

حماية المستهلك في مجال الثروة السمكية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور حسن عبد الغفار البشير السيد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث

هذا البحث والمعنون له "بحماية المستهلك في مجال الثروة السمكية - دراسة فقهية مقارنة" - جاء في تمهيد وأربعة مباحث، تناول التمهيد مفهوم حماية المستهلك والثروة السمكية، وفي المبحث الأول بيّن حكم أكل الأسماك السامة والطفية وأثرها على المستهلك، وعرض مصادر تلوث الأسماك في المبحث الثاني مع بيان أثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي منها، وفي المبحث الثالث: بيّن حكم تفريخ الأسماك بواسطة هرمون التستوستيرون وأثرها على المستهلك، كما فصل القول في حكم تصنيع الأسماك وأثرها على المستهلك.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أن حماية المستهلك: تعني رعايته ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات يتطلبها استقراره المعيشي وحياته في المجتمع، وذلك بأسعار مناسبة مع منع أي أخطار أو عوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو تؤدي إلى خداعه وتضليله، أما الثروة السمكية: فكل ما تمتلكه أي دولة من أسماك في مياهها الداخلية أو الإقليمية أو عن طريق الاستزراع السمكي، كما تبين من خلال البحث جواز أكل الأسماك السامة إذا أمن سمها عن طريق الإعداد الحرثي الجيد، وعدم جواز أكل الأسماك الطافية لمدة طويلة لتنتها وضررها، وكذلك الأسماك الملوثة سواء كان التلوث عن طريق التغذية أو التصنيع أو غير ذلك.

وقد أوصى البحث بضرورة الاهتمام بالثروة السمكية وحمايتها من التلوث والممارسات السلبية والضارة، كاستعمال بعض المركبات الكيميائية أو الهرمونات في التغذية أو التفريخ، وذلك من أجل حماية المستهلك.

الكلمات الدلالية

حماية - المستهلك - الثروة السمكية - التلوث - الأسماك السامة - الهرمونات..

الخ.

مقدمة

يرتبط مفهوم حماية المستهلك عند الكثير بعملية البيع والشراء والغش التجاري وغير ذلك، لكن مفهوم حماية المستهلك يتمثل في عدة صور، منها: ضمان السلامة والصحة العامة بالنسبة للغذاء، فضلاً عن حماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله بصورة غير مشروعة أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتيال أو الإذعان للغير ونحو ذلك.

والتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجدها تمثل نظاماً شاملاً للحياة، شمل كل النواحي كالمعاملات وغيرها، فكان للإسلام نظام الحسبة يتم من خلاله الإشراف على المرافق العامة، وفرض العقوبات على المخالفين في كثير من المهن والصناعات، وليس في مجال البيع والشراء فقط؛ ففكرة حماية المستهلك تتطلب قواعد ونظاماً تكفل هذه الحماية من خلال ردع المخالفين وتوعية المستهلكين في المجالات المختلفة.

وعن سلامة الغذاء وملاءمته للصحة العامة للمستهلك، فقد عنيت شريعة الإسلام بهذا الأمر عناية بالغة؛ حيث عنيت بمطعموم الإنسان، فأباح الله تعالى للإنسان كل طعام طاهر لا مضرة فيه، وحرّم عليه كل خبيث ضار^(١)، فأباح الله تعالى الطيبات قال تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ^(٣).

ومن هنا يتبين أنه: يشترط لحل أي طعام أن يكون من الطيبات لا من الخبائث، وألا يكون في تناوله ضرر بصحة الإنسان، لهذا فإنه يحرم كل طعام نجس أو متنجس، كدم وميتة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ^(٤) وكل طعام ضار كالسم ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) ابن مفلح: الفروع ٢٦٧/٦، المرداوي: الإنصاف ٣٥٤/١٠، البهوتي: كشاف القناع ١٨٩/٦.

(٢) الأعراف من الآية (١٥٧).

(٣) البقرة من الآية (١٦٨).

(٤) المائدة من الآية (٣).

﴿قَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١).

وعلى هذا يتبين لكل ذي بصيرة أن شريعة الإسلام وضعت قاعدة قوية ومتينة تضمن من خلالها سلامة غذاء الإنسان حماية للمستهلك وحفظاً للنفس التي خلقها الله تعالى، وهي: كون الطعام طاهراً لا مضرة فيه.

وبناء على هذا؛ فإنه من خلال هذا البحث يمكن بيان أهم الأحكام الفقهية الخاصة بالثروة السمكية والتي تتحقق من خلالها حماية المستهلك.

إشكالية البحث:

تظهر بعض المفاهيم والممارسات في مجال إنتاج الأسماك، مثل: تغذية الأسماك على النجاسات وبعض الهرمونات؛ مما يؤثر في النهاية على صحة المستهلك وسلامته، ولما كانت الدول غير قادرة على تحقيق الحماية للمستهلك في مجال الغذاء على الوجه الأمثل، وكذلك منظمات المجتمع المدني؛ فإن الحاجة تأتي هنا لمعرفة موقف الفقه الإسلامي من الممارسات التي تتم في مجال إنتاج الأسماك كأحد الأغذية التي يعتمد عليها العديد من البشر، مما يشكل دافعاً للحد من هذه الممارسات حماية للمستهلك.

أسئلة البحث:

يمكن من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

- ١- ما مدى حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك في مجال الثروة السمكية؟
- ٢- ما حكم أكل الاسماك السامة والطفية وأثر ذلك على المستهلك؟
- ٣- ما حكم تغذية الأسماك على النجاسات ومسحوق اللحم والعظم والدم والمركبات الكيميائية وأثر ذلك على المستهلك؟
- ٤- ما حكم تفريخ الأسماك بواسطة هرمون التستوستيرون وأثر ذلك على المستهلك؟

((١) البقرة من الآية (٢٩).

٥- ما حكم أكل الأسماك المملحة وأثرها على المستهلك؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على مدى حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك في مجال الثروة السمكية وموقف الفقه الإسلامي من الممارسات التي طرأت على هذه الثروة مؤخرًا كاستعمال الهرمونات في التفريخ والتغذية وإدخال المركبات الكيميائية ضمن مكونات الأعلاف وغير ذلك.

كما يهدف إلى تقديم المقترحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث متمثلة في معرفة موقف الفقه الإسلامي من الممارسات التي تتم في مجال تنمية الثروة السمكية، والتي تؤثر على سلامة البشر، كاستعمال الهرمونات وبعض المركبات الكيميائية في تغذية وتفريخ الأسماك، وكذلك تلوث الأسماك بطرق مختلفة، سواء عن طريق المياه أو التغذية أو التصنيع، مع بيان أثر ذلك على المستهلك، وبيان أن في أحكام الشريعة الإسلامية ما يحقق الحماية للمستهلك خاصة في مجال الثروة السمكية.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث، وعرض المسائل الفقهية مع بيان الآراء والأدلة والمناقشات والردود.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات المختلفة في مجال الثروة السمكية، منها:

- ١- حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري للدكتور طارق الخير - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - مجلة جامعة دمشق - المجلد ١٧ - العدد الأول - عام ٢٠٠١م، وهذا البحث تناول فكرة حماية المستهلك بشكل عام وفي

مجالات متعددة، لكن لم يتناول الناحية الفقهية في مجال الثروة السمكية، وهذا ما يتناوله البحث.

٢- طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها الاقتصادي - دراسة فقهية اقتصادية مقارنة - للباحث - نشر دار الوفاء - الإسكندرية - مصر ط ٢٠١٤م، ولكن الدراسة لم تتناول أثر الأحكام المتعلقة بالثروة السمكية على المستهلك، وإنما اقتصر الباحث على بيان الأثر الاقتصادي فقط، ومن هنا يأتي هذا البحث تكميلاً لما سبق.

٣- أساسيات إنتاج الأسماك، لمؤلفه د/أسامة محمد الحسيني يوسف، باحث.م/ محمد عبد السميع - نشر الدار العربية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م، وهذا البحث تحدث عن الإنتاج، ولم يتناول الجانب الفقهي.

٤- إنتاج الأسماك د/ نبيل فهمي كلية الزراعة، جامعة الأزهر، لكن هذان المؤلف وغيره اشتمل على الناحية العلمية فقط ولم يتطرق للجانب الفقهي.

بالإضافة إلى بحوث أخرى تناولت الجوانب العلمية دون التعرض للناحية الفقهية، ولما كانت الأحكام الفقهية المتعلقة بالثروة السمكية بعضها متناثرًا في كتب الفقه وبعضها يحتاج تخريجًا على مسائل أخرى كانت الحاجة ماسة لهذا البحث، خاصة وأنه يتعلق بالمستهلك الذي هو أساس التنمية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وقد تضمنتها إشكالية البحث وأهميته والهدف منه والمنهج المتبع فيه والدراسات

السابقة وخطة البحث:

التمهيد: في بيان مفهوم حماية المستهلك والثروة السمكية.

المبحث الأول: حكم أكل الأسماك السامة والطافية وأثرها على المستهلك.

المبحث الثاني: تلوث الأسماك وأثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي من تناولها.

المبحث الثالث: استخدام هرمون التستوستيرون في تغذية الأسماك وتفريجها، وأثره على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي من استخدامه.

المبحث الرابع: تصنيع الأسماك وأثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي منها.

تمهيد: مفهوم حماية المستهلك والثروة السمكية

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ فإنه يلزم تحديد مفهوم حماية المستهلك، وكذلك مفهوم الثروة السمكية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم حماية المستهلك:

المقصود بالمستهلك: كل إنسان يستعمل السلع والخدمات لتفني بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع سلع أو منتجات أخرى أو إعادة بيع السلعة التي اشتراها، وعادة يحتاج المستهلك قبل شراء السلعة إلى معرفة كيفية شرائها ليتمكن من الاستفادة من دخله بطريقة أفضل.

أما مفهوم حماية المستهلك فتعني رعايته ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات يتطلبها استقراره المعيشي وحياته في المجتمع، وذلك بأسعار مناسبة مع منع أي أخطار أو عوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو تؤدي إلى خداعه وتضليله؛ فحماية المستهلك تعني حفظ حقوقه وضمان حصوله عليها.

وتعد حماية المستهلك مسؤولية الدولة في المقام الأول وإن كانت هناك حركات اجتماعية في مختلف الدول تسعى إلى حماية المستهلك^(١).

ثانياً: مفهوم الثروة السمكية:

يراد عادة بالثروة السمكية: ما تمتلكه دولة ما من الأسماك بكافة أنواعها وأشكالها، المعهود منها وغير المعهود، سواء كانت تحوزه بالفعل، كالذي يوجد في مياهها المغلقة، ويمكنها تنميته وصيده في أي وقت، مضافاً إليه ما يمكن أن تحوزه من الاستزراع السمكي، وما يوجد بمياهها الإقليمية المطللة على البحار والمحيطات المشتركة مع غيرها من الدول ما دام لديها من الإمكانيات ما يمكنها من صيده، وكذلك ما يمكن صيده من مياه البحار

(١) د/ طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري ص ٩١ - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - مجلة جامعة دمشق - المجلد ١٧ - العدد الأول - عام ٢٠٠١م.

والمحيطات التي لا تخضع لسلطة دولة ما^(١).

المبحث الأول: حكم أكل الأسماك السامة والظافية وأثرها على المستهلك

تعتبر الأسماك من جملة حيوان البحر^(٢)، وهذه الأسماك أنواع عديدة منها ما هو مفترس كالكروش، ومنها ما هو سام كسمكة العقرب والسمكة الصخرية وطحبان الماء^(٣).. الخ^(٤). وقد أجمع أهل العلم على إباحة السمك في الجملة^(٥)، فلا يحرم منه إلا ما استثناه الدليل.

واستدلوا على اتفاقهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أما القرآن الكريم:

فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن السمك من صيد البحر فيباح لعموم الآية^(٧).

وأما السنة النبوية المطهرة:

فاستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في ماء البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٨).

(١) البشير: د/ حسن عبد الغفار البشير طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي ص ٧٣ نشر دار الوفاء الإسكندرية ط ١ سنة ١٤٣٥ هـ = ٢٠١٥ م.

(٢) د/أسامة محمد الحسيني يوسف، باحث.م/ محمد عبد السميع، أساسيات إنتاج الأسماك ص ٣٢-٥٥.

(٣) أفصد هنا: الطحبان المائي (الحنكليس)، وليس الطحبان الذي يعيش في البر.

(٤) إنتاج الأسماك د/نبيل فهمي ص ١٠٧.

(٥) الإجماع لابن المنذر ١/١٢، بدائع الصنائع ٥/٣٦، شرح مختصر خليل ٢/٢٦، أسنى المطالب ١/٥٦٦، المغني لابن قدامة ٩/٣٣٨، المحلى بالآثار ٦/٩٦، تفسير القرطبي ٦/٣١٨، السيل الجرار ٤/١٠١.١٠٠، نيل الأوطار ١/١٧.

(٦) سورة المائدة، من الآية رقم (٩٦).

(٧) تفسير الطبري ٧/٤٢٠، تفسير القرطبي ٦/٣١٨.

(٨) موطأ مالك ١/٢٢ باب الطهور للوضوء برقم [٤١]، سنن الترمذي ١/١٠١ برقم [٦٩] باب ما جاء في البحر، وقال

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (.. أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد..)^(١).

وجه الدلالة: دل الحديثان على إباحة ميتة السمك؛ فتباح غير الميتة من باب الأولى^(٢).

لكن هناك بعض الأسماك قد تؤثر على المستهلك تأثيراً ضاراً كالأسمك السامة والأسماك الطافية، ويمكن بيان حكم أكل هذه الأسماك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الأسماك السامة:

تحدث الفقهاء في كتب الفقه عن بعض الأسماك السامة، واختلفوا في حكم أكلها، ومن هذه الأسماك: الحية^(٣) والسرطان^(٤) وغيرهما^(٥)، لذا: رأيت أنه من المناسب أن أبين أهم هذه الأسماك لتوعية المستهلك، وحكم أكلها، وأثرها عليه.

أهم الأسماك السامة:

توجد بعض الأسماك السامة في البحار والمحيطات، منها:

حسن صحيح، وصححه ابن الملقن وابن حجر والزيلعي وغيرهم، نصب الراية ٩٦/١، خلاصة البدر المنير ٧/١، تلخيص الخبير ١١١/١.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٢/٢ كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال برقم [٣٣١٤]، والإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده من حديث ابن عمر ٩٧/٢، برقم [٥٧٢٣]، والبيهقي في سننه ٢٥٤/١ كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في أكل الجراد برقم [١٨٨٧٠]، وقال إسناده صحيح، والدارقطني في سننه ٢٧١/٤، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة برقم [٢٥]، وهذا الحديث موقوف على ابن عمر، صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. تلخيص الخبير ٣٤/١، نصب الراية للزيلعي ١٠٢/٤.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٩/١ - ١٧ - ٢٥.

(٣) الحية: ثعبان الماء، حواشي الشيرواني ٣٧٨/٩ لعبد الحميد الشيرواني - نشر دار الفكر - بيروت.

(٤) السرطان: عقرب البحر ويسمى أبا بحر، مغني المحتاج ٢٩٨/٤.

(٥) حواشي الشيرواني ٣٧٨/٩ حيث جاء فيها: "تنبيه قد يفهم كلامه أن الحية التي لا تعيش إلا في الماء حلال، لكن صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية"، الإنصاف ٣٦٦/١٠.

- ١- سمكة الأرنب: وتوجد في المناطق الساحلية بالبحرين الأبيض والأحمر وخليج السويس، وهي سمكة خطيرة غير عدائية تنفخ نفسها عند الشعور بالخطر استعداداً للهجوم، كما توجد السموم في الكبد والأمعاء والجلد والخياشيم ولا توجد في اللحم.
- ٢- الفهقة: توجد بكثرة في المناطق الساحلية بالبحر الأحمر، وهي سمكة خطيرة غير عدائية، تنفخ نفسها عند الشعور بالخطر استعداداً للهجوم، وتصبح كالبالون، حتى إنها تسمى في بعض مناطق البحر الأحمر: بالبالون ويوجد سمها في الجلد والأحشاء الداخلية.
- ٣- البقرة: تتواجد بالمنطقة الساحلية بالبحرين المتوسط والأحمر وخاصة في مناطق الشعاب المرجانية، ويوجد السم بشوكة في ذيلها تعرف بالشوكة السامة.
- ٤- البلامة: تتواجد بالمناطق الساحلية بالبحر المتوسط ويوجد السم أسفل كل شوكة موجودة على ظهرها.
- تتواجد بالمنطقة الغربية بالبحر المتوسط، وتوجد أيضاً بالبحر الأحمر وخليجي السويس والعقبة، وهي موجودة في المناطق الرملية أو الصخرية العشبية أو المرجانية، ويتواجد السم تحت الأشواك مباشرة بواسطة غدد سمية تحت الجلد.
- ٥- القط: تتواجد بالمناطق الساحلية في البحر المتوسط ويتواجد السم تحت الشوكة الموجودة بالصدغ (قرب الزعنفة الصدرية).
- ٦- دجاجة البحر: توجد بالبحر الأحمر وخليجي السويس والعقبة، وهي مشهورة بألوانها وشكلها، ولها القدرة الكبيرة على التخفي حيث شكلها المخطط، وهذه السمكة لها أسماء كثيرة، منها: السمكة المخططة، والسمكة الأسود، والسمكة النارية أو الفراشة، ويوجد السم في هذه السمكة أسفل كل شوكة موجودة على ظهرها.
- ٧- السمكة الصخرية: وتوجد في البحر الأحمر وخليجي العقبة والسويس، ويوجد السم في أشواك الزعانف الظهرية والحوضية والشرجية المدعمة، وعددها ثلاث عشرة على

ظهرها، وثلاث شرجية، أما زعنفتها الحوضية؛ فتملكها شوكتان في كل واحدة.^(١)

حكم أكل الأسماك السامة:

في حكم أكل الأسماك السامة خلاف بين الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حل السمك في الجملة^(٢)، واختلفوا في حكم أكل الأسماك السامة^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أن بعض الفقهاء أخذ بعموم الأدلة التي أباحت السمك مطلقاً، وبعضهم استثنى الأسماك السامة؛ للاستخبات والضرر اللاحق من السم^(٤).

وكان خلافهم على رأيين:

الرأي الأول: يجوز أكلها، وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) ورواية للحنابلة.^(٧)

(١) الأسماك السامة الشائعة بالمياه المصرية - نشرة صادرة عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمصر - سنة ٢٠٠٨م، د/أسامة محمد الحسيني يوسف: أساسيات إنتاج الأسماك. ص٧٧-٧٩، الأسماك السامة وأنواعها وأماكن تواجدها شبكة المعلومات الدولية الإنترنت www.lovermoon.com.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ١/٤٨١.

(٣) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤ لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ - نشر دار البشائر الإسلامية بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٧ - تحقيق د/عبد الله نذير أحمد.

(٤) المباركفوري: تحفة الأحمدي ١/١٨٩ لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلاء المتوفى سنة ١٣٥٣هـ نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) عند الحنفية قالوا: لا يحل من حيوان البحر سوى السمك عدا الطافي منه، واستثنى الإمام محمد بن الحسن نوعين من السمك، هما: المارماهي (ثعبان الماء) والجريت؛ لخفاء كونهما من جنس السمك والصحيح من المذهب إباحتهما؛ لأنهما من السمك، الهداية شرح البداية ٤/٧٠، بداية المبتدي ١/٢١٩، حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٧، بدائع الصنائع ٥/٣٦، فإذا كان ثعبان الماء حلالاً عندهم، فعليه يباح غيره من الأسماك السامة؛ لأنها أقل منه في السمية.

(٦) يرى المالكية: أن حيوان البحر كله مباح، سوى كلب الماء وخنزيره كرههما الإمام مالك في رواية عنه؛ لإسهما، كما ذكر الإمام مالك في المدونة: أنه لا بأس بدواب الماء مثل السرطان والضفدع، ومعلوم أن السرطان (العقرب) من دواب الماء السامة، إضافة إلى ذلك: أنهم يرون حل الحية البرية إذا ذكيت وأمن سمها في المشهور عندهم، وإن لم يؤمن سمها

للحنابلة.^(١)

والظاهرية^(٢).

الرأي الثاني:

يُحرم أكلها، وإليه ذهب الشافعية^(٣)، ورواية للحنابلة^(٤) ووافقهم مُجَدُّ بن الحسن من الحنفية.^(٥)

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بعموم قوله -تعالى-: ﴿أَحَلَّ لَكُم مَّا فِي الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُم وَلِلنَّاسِ﴾^(٦)

حرمت، وكذا كل ذي سم، المدونة ٤/١، مواهب الجليل ٣/٢٣٠، التاج والإكليل ٣/٢٣٢، التمهيد لابن عبد البر ١٥٧/١٧٧، فيفهم من كلامهم حل حيوان البحر بما فيه الأسماك السامة إذا أمن سمها من باب الأولى.

(١) ذهب الحنابلة إلى القول بتحريم الحية (ثعبان الماء)؛ لاستخبائها في الصحيح من المذهب، وقيل: تباح. ولم يعللوا تحريمها لما فيها من السم؛ لأن السم فيها قليل ولا تقتل غالباً، الفروع ٦/٢٧١، الإنصاف ١٠/٣٦٥، الكافي في فقه بن حنبل ٤/١٤، الروض المربع ٣/٣٤٩.

(٢) المحلى بالأثار ٦/٦٠.

(٣) تكملة المجموع للسبكي ٣/٩؛ حيث جاء فيه عند الحديث عن ما يحل وما يحرم من حيوان البحر: "... وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف"، مغني المحتاج ٤/٢٩٨، حواشي الشيرازي ٩/٣٧٨؛ حيث جاء فيها: "... تحرم الحية التي لا تعيش إلا في الماء، ونحوها كالعقرب وسائر ذوات السموم لما فيها من السم..."، روضة الطالبين ٣/٢٧٥؛ حيث جاء فيها: "وذوات السموم حرام قطعاً".

(٤) ذهب الحنابلة إلى القول بتحريم الحية (ثعبان الماء)؛ لاستخبائها في الصحيح من المذهب، لكنهم لم يعللوا تحريمها لما فيها من السم، وهذا مما يؤخذ عليهم. الفروع ٦/٢٧١، الإنصاف ١٠/٣٦٥، الكافي في فقه بن حنبل ٤/١٤.

(٥) استثنى الأمام مُجَدُّ بن الحسن نوعين من السمك هما: المارماهي (ثعبان الماء) الجريث؛ لخبثها كونها من جنس السمك، ولاستخبائهما، الهداية شرح البداية ٤/٧٠، بداية المبتدي ١/٢١٩، حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٧، بدائع الصنائع ٥/٣٦، ومعلوم أن ثعبان الماء من ذوات السموم.

(٦) سورة المائدة من الآية رقم (٩٦).

وجه الدلالة: دلت الآية على حل صيد البحر مطلقاً دون تفريق بين حيوانه^(١)، فيشمل ذوات السموم من الأسماك.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

استدلوا بالأحاديث التالية:

١ - ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

وجه الدلالة: دل الحديث على حل ميتة حيوان البحر من غير تفريق بين حيوان وآخر فيحل جميع ما في البحر^(٢) من ذوات السموم وغيرها إلا ما خصه الدليل بالتحريم، ولم يرد هنا ما يفيد تحريم هذه الأسماك.

٢ - ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (.. أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد..)

وجه الدلالة: دل الحديث على حل السمك مطلقاً، والسمك السام داخل في جملة السمك المباح.^(٣)

مناقشة هذه الأدلة:

نوقشت هذه الأدلة من القرآن والسنة: بأن السمك يباح مطلقاً سوى المستخبث منه وما فيه مضرة^(٤)، والسمك السام في أكله مضرة، فيحرم أكله.

(١) تفسير الطبري ٤٢٠/٧، تفسير القرطبي ٣١٨/٦.

(٢) أبي الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب عون المعبود ٢٢٦/١٠ - نشر دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - الطبعة الثانية.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٥/٩.

(٤) عن أبي هريرة - قال: لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما فذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر القصة، قال: فقال عمر: قال الله - عز وجل - ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف، فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، السمك من سائر دواب

أدلة الرأي الثاني:

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من القول بجرمة أكل السمك السام بالمعقول، فقالوا:

إن في أكل السمك السام ضرراً؛ فلا يباح أكله؛ حفظاً للنفس من الضرر^(١).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)

ولقوله ﷺ: (.. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً..)^(٣)

ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

ويأتي هذا أيضاً عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية التي مفادها: (الضرر يزال)^(٥).

فعلى هذا يجرم أكل السمك السام لما في أكله من الضرر.

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن سم هذه الأسماك قليل ولا يوجد في اللحم عادة^(٦)، وعلى هذا يمكن تفاديه عن طريق الإعداد الحرفي الجيد؛ بحيث لا يترتب عليه ضرر لمن يأكل

=

البحر، فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستحباً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام، تحفة الأحوزي ١/١٩٠.

(١) تكملة المجموع للسبكي ٣/٩، مغني المحتاج ٤/٢٩٨، حواشي الشيرواني ٩/٣٧٨.

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٥١/٤ كتاب الطب باب شرب السم والدواء به، وما يخاف منه والخبيث برقم (٢٥٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري ﷺ ٦٦/٢ برقم (٢٣٤٦)، والحديث بتمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٣.

(٦) الأسماك السامة الشائعة بالمياه المصرية - نشرة صادرة عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمصر - سنة ٢٠٠٨م، أساسيات إنتاج الأسماك ص ٧٧-٧٩ مرجع سابق.

هذه الأسماك.

الرأي المختار:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يظهر لي -والله أعلم- جواز أكل الأسماك السامة إذا أمن سمها؛ لأن سمها قليل ولا يكون في اللحم غالبًا، ويمكن التخلص منه عن طريق الإعداد الحرفي الجيد، وإذا كان في أكلها ضرر فإنه يسير، وعند المالكية والحنابلة في الأطعمة: (ما يضر كثيره يحل يسيره)^(١)؛ فلا يحرم أكل هذه الأسماك إلا لمن تضره؛ لأن السم بها قليل، وهذا ظاهر في الأدوية التي يصفها الأطباء، فإن بها سموًا بالقدر الذي يقتل الجراثيم ويحافظ على جسم الإنسان.^(٢) أما في حالة عدم القدرة على إبعاد السم بسبب عدم معرفة الإعداد الحرفي الجيد فلا يجوز تناولها؛ حماية للمستهلك.

المسألة الثانية: حكم السمك الطافي:

السمك الطافي: هو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر، يقال: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا: إذا علا^(٣)، وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل السمك الطافي.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حل ميتة السمك مالم يطف، واختلفوا في حكم أكل السمك الطافي.

سبب الخلاف:

(١) كشف القناع ١٨٩/٦؛ حيث جاء فيه فيما يحل وما يحرم من الطعام: (ما يضر كثيره يحل يسيره فيباح يسير السمقونيا والزعفران ونحوها إذا كان لا مضرة فيه لانتفاء علة التحريم)، مطالب أولى النهى ٣٠٩/٦، منار السبيل ٣٦٣.٣٦٢/٢ لإبراهيم بن ضويان - نشر مكتبة المعارف - الرياض - سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق: عصام القلعجي، ويرى د/ عواد عبده الأستاذ بكلية العلوم جامعة الأزهر أن سم هذه الأسماك عبارة عن بروتين لكن كثافته عالية جدا وإنما يضر أكثر إذا وصل إلى جسم الإنسان عن طريق الدم مباشرة لا عن طريق المعدة. جانبًا من محاضرة للأستاذ الدكتور/ عواد عبده - كلية العلوم - جامعة الأزهر عام ٢٠٠٩ م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٥/٥، نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

(٣) المغرب ٢٣/٢.

يرجع سبب الخلاف إلى الأسباب التالية:

١- أن بعض الفقهاء استثنوا ميتة البحر من جملة الميتة المحرمة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾^(١) بالأثر الثابت في ذلك من حديث جابر، وفيه: أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً؛ وتزودوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله - ﷺ - فاستحسن فعلهم، وسألهم: هل بقي منه شيء؟ وهو دليل على أنه لم يجز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم، واحتجوا أيضاً بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وبعضهم رجح عموم الآية على هذا الأثر؛ إما لأن الآية مقطوع بها والأثر مظنون، وإما لأنه رأى أن حديث جابر رخصة لهم أو لأنه احتمال عنده أن يكون الحوت مات بسبب وهو رمي البحر به إلى الساحل؛ لأن الميتة هي ما مات من تلقاء نفسه سبب خارج^(٢).

٢- اختلافهم في عودة الضمير في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾^(٣) على البحر أو على الصيد نفسه؛ فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، ومن أعاده على الصيد قال: هو الذي أحل فقط من صيد البحر^(٤).

٣- ضعف بعض الآثار الواردة في هذا الباب، كما سنعرف عند عرض الأدلة.

وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للجمهور (المالكية - الشافعية - الحنابلة - الظاهرية) وذهبوا إلى أن جميع سمك البحر يحل أكله ما صيد منه، وما طفا على وجه الماء، علم سبب موته أم لا^(٥).

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٣).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٥٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١، المنتقى ١٢٨/١.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (٩٦).

(٤) بداية المجتهد ٥٦/١، العكبري: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٢٢٧، لمؤلفه أبي عبدالله الحسين بن أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري المتوفى سنة ٦١٦ هـ - نشر: دار إحياء الكتب العربية - تحقيق: علي محمد الجاوي.

(٥) المدونة ٥٣٧/١، مواهب الجليل ٢٢٩/٣، شرح الخرشني ٢٦/٣، الأم للإمام الشافعي ٣٩٠/٨، نهاية المحتاج ١٥١/٨، المجموع ٣١/٩، المغني ٣١٥.٣١٤/٩، منار السبيل ٤١٥/٣، المحلى بالآثار ٣٩٤/٧.

المذهب الثاني: للحنفية قالوا:

لا يجوز أكل السمك الطافي، فلا يحل من السمك إلا الصيد أو ما علم سبب موته كأن مات بحادث كجزر الماء عنه أو انحساره، ويمنع أكل الطافي على وجه الماء.^(١)

الأدلة:**أدلة المذهب الأول:**

استدلوا على ما ذهبوا إليه من حل جميع سمك البحر بما فيه الطافي بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والقياس.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٢)

وجه الدلالة:

أن الله - سبحانه وتعالى - أحل صيد البحر وطعامه، فأما صيد البحر فما صيد وكلف صائده.

وأما طعامه فما طفا على الماء أو جزر عنه الماء. قاله أبو بكر وعمر وقتادة^(٣)، ويؤيد هذا قول ابن عباس: صيد البحر ما صدقوه وطعامه ما قذف وما مات فيه^(٤).

مناقشة هذا الدليل:

إن لفظ الصيد المذكور محمول على الاصطياد بالسمك، وهو مباح لا خلاف فيه،

(١) بدائع الصنائع ٣٥/٥، تبين الحقائق ٢٩٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٦ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٦/٨.

(٢) سورة المائدة، آية (٩٦).

(٣) قتادة: بن النعمان بن زيد، شهد العقبة مع السبعين وكان من الرماة المذكورين وشهد بدرا وأحدا فرميت يومئذ عينه فسالت فردها عليه النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ثلاث وعشرين من الهجرة. سير أعلام النبلاء ٣٣١/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١، تفسير ابن كثير ١٠١/١، الأم للإمام الشافعي ٣٩١/٨.

والمراد بطعام البحر في الآية: ما قذفه البحر إلى الشاطئ فمات، وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر، فلا يكون طافياً، وعليه الطافي من السمك لا يحل أكله؛ لأنه لا يعلم لموته سبب فيدخل في عموم أدلة تحريم الميتة^(١).

أجيب عن ذلك:

بأن المراد بميتة البحر: ما طفا منه وما قذفه، سواء علم سبب موته أم لا، يدل على ذلك: ما جاء عن أبي بكر وابن عمر وابن عباس وقتادة، بأن طعام البحر ما طفا على الماء أو مات فيه، فيدخل في عموم طعام البحر الذي أحل في الآية^(٢).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

استدلوا بالأحاديث التالية:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا عطشنا؛ أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وجه الدلالة: دل الحديث على حل ميتة البحر، ومنها السمك، ولم يفصل الطافي من غيره، فدل على حل الطافي^(٣).

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن المراد بميتة السمك: الذي مات بسبب كصدمة بصخرة وجزر للماء^(٤).

أجيب عن ذلك: بأن هذا التخصيص ليس له مخصص^(٥).

٢. استدلوا بما رواه البخاري ومسلم -رضي الله عنهما- في صحيحيهما بسندهما عن

(١) أحكام القرآن للخصاص ١/١٣٣، بدائع الصنائع ٥/٣٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣، المحلى لابن حزم ٧/٣٩٣.

(٣) سبل السلام للصنعاني ١/٣٤.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٣٥، تبيين الحقائق ٥/٢٩٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣، سبل السلام ١/٣٤.

جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيده نتلقى عيرا لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء؛ فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط^(١) ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهينة الكثيب الضخم^(٢) فأتيناها، فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة. لا، بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثة مائة، وتزودنا من لحمه، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له، فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من شيء فتطعمونا) قال: فأرسلنا إلى رسول الله - ﷺ - منه فأكله.^(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على حل جميع سمك البحر ما صيد منه وما طفا، وأكله ﷺ من دابة العنبر دون أن يسأل بأي سبب كان موتها، يدل على حل السمك الطافي.^(٤)

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه لا دلالة فيه على مراد الجمهور؛ لأن الصحابة كانوا في حالة جوع شديد، وهي حالة مخصصة، تحل فيها الميتة؛ فمن باب أولى حل ميتة البحر؛ حيث إنها طاهرة.^(٥)

ثالثاً: الآثار:

استدلوا بما ورد عن أبي بكر الصديق أنه قال: الطافي حلال، و ما ورد عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها، وعن ابن

(١) الخبط: ما خبط بالعصا من ورق الشجر، وذلك أن الصحابة حين نفذ طعامهم كانوا يضربون ورق الشجر؛ فيبلونه بالماء، ويأكلونه، ومن هنا سمو جيش الخبط، فتح الباري ٧/٢٧٥.

(٢) الكثيب الضخم: الرمل المستطيل المحدوب شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٨٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده من حديث جابر ٣/٢٠٩٣ كتاب الصيد والذبائح باب قوله تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} برقم ٥١٧٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٥٨.

(٥) تبين الحقائق ٥/٢٩٦.

عباس أيضًا قال لا بأس بأكل السمك الطافي.^(١)

نوقش ذلك: بأن هذه الآثار معارضة للآثار المانعة أكل السمك الطافي.^(٢)

رابعًا القياس:

استدل الجمهور عدا الظاهرية على حل السمك الطافي بالقياس على ما مات في البر.^(٣)

ونوقش ذلك: بأن السمك الذي مات في البر علم سبب موته بخلاف الذي مات في

البحر فلا يقاس عليه لأنه قياس مع الفارق فيدخل في عموم أدلة تحريم الميتة.^(٤)

أجيب عن ذلك:

بأن الطافي ما مات بغير سبب ادعاء غير صحيح، فالسمك يموت باصطدامه بصخرة

أو بضربه من غيره أو نحو ذلك، فهذه كلها أسباب الموت.^(٥)

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا على تحريم أكل السمك الطافي بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار والقياس.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾.^(٦)

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الميتة، والسمك الطافي ميتة، فيدخل في عموم

الآية؛ لأن الله ﷻ لم يفرق فيها بين ميتة البر وميتة البحر؛ فيحرم كل منهما إلا ما خصه

الدليل، قال الجصاص: "اتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة فخصصناه أي:

(١) صحيح البخاري ١١٦/٧، المصنف لابن أبي شيبة ٦٢١/٤، المنتقى ١٢٨/٣، المجموع ٣٤/٩، المغني ٣١٥/٩، المحلى بالآثار ٣٩٧/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣٥/٥، تبيين الحقائق ٢٩٦/٥.

(٣) المغني ٣١٥/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣٥/٥، تبيين الحقائق ٢٩٦/٥.

(٥) المحلى ٣٩٧/٧.

(٦) سورة المائدة من الآية رقم (٣).

بالحل، واختلفوا في الطائي فوجب استعمال حكم العموم فيه وهو تحريم الميتة".^(١)
مناقشة هذا الدليل: إن الميتة المذكورة في الآية عامة، وخصصت بقوله ﷺ عن البحر:
 "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"^(٢) فميتة البحر مستثناة من عموم الميتة المحرمة في الآية، ويؤيد
 هذا قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾^(٣) فطعامه ما طفا عليه أو جزر عنه الماء.^(٤)

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

استدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "ما
 ألقى أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ، فلا تأكلوه".^(٥)
وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم أكل السمك الطائي؛ لنهي النبي -ﷺ- عنه.^(٦)
مناقشة هذا الدليل: إن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ.^(٧)

ثالثاً: الآثار:

استدلوا بما روى عن جابر -رضي الله عنه- قال: "ما طفا فلا تأكلوه، وما كان على حافتيه أو
 ما طفا من صيد البحر، فلا تأكلوه".^(٨)

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٣، بدائع الصنائع ٥/٣٥.

(٢) سبق ص: ٣٩.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (٩٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣، المنتقى ١/١٢٨.

(٥) أبي داود سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ: ١٤٥/٢. نشر دار الفكر - بيروت.
 ت/ محمد محي الدين عبد الحميد، باب أكل السمك الطائي.

(٦) عون المعبود ١٠/٣٠٨.

(٧) وضعفه أبو داود؛ حيث قال: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير وأوقفوه على جابر، وقال:
 وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وضعفه البيهقي؛
 لأن في إسناده يحيى بن سليم وهو كثير الوهم سيء الحفظ، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، قال:
 ليس بمحفوظ، وضعفه الزيلعي وابن حجر. سنن البيهقي ٩/٢٥٥، سنن أبي داود ٣/٣٥٨، الدراية ٢/٢١٢، نصب
 الراية ٤/٢٠٣، تكملة المجموع للسبكي ٩/٣٤، سبل السلام ١/٣٤.

(٨) المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ/٤٠٥ المكتب الإسلامي بيروت، ط ١٤٠٣هـ، ت:

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها ضعيفة فلا يحتج بها^(١).

رابعًا القياس:

قالوا: بتحريم السمك الطافي قياسًا على ميتة البر^(٢).

نوقش ذلك: بأن ميتة البر إنما حرمها الشرع لعدم استخراج الفضلات المستخبثة منها

وإنما تستخلص منها بالذكاة بخلاف السمك فلم تشرع فيه الذكاة^(٣).

الرأي المختار:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يتبين لي - والله أعلم - أن الرأي الأول بالاختيار: هو المذهب الأول القائل بحل السمك الطافي؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات التي وجهت إليها.

وأرى أن السمك حينما يموت في الماء بسبب أو بغير سبب، فإنه يرسب في القاع، فإذا أنتن طفا، أي: ظهر على سطح الماء، فهذا احتمال لفساده؛ لذلك فإنه يباح إذا طفا مدة قصيرة؛ بحيث لا يتغير كثيرًا ولا يضر آكله، ويكره أكله إذا طفا مدة طويلة، ويمكن تحديد هذه المدة بعدة علامات، منها: الانتفاخ الشديد، وانبعاث الرائحة الكريهة منه، بحيث يترتب على أكله بعض الضرر لآكله بسبب نتنه، ويحرم إذا كان يسبب ضررًا كبيرًا بسبب ما يحتوي عليه من ميكروبات مرضية (بكتيريا وطفيليات وفيروسات)؛ حماية للمستهلك^(٤)، والله أعلم.

حبيب الرحمن الأعظمي، هذه الآثار نقل بعضها ابن حزم ونقل بعضها الكاساني المحلى بالآثار ٣٩٤/٧، بدائع الصنائع ٣٦/٥.

(١) المحلى بالآثار ٣٩٥/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣٦/٥.

(٣) شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ: الفروق ٩٨/٣، طبعة عالم الكتب.

(٤) د/ محمد سعيد جادوا - محاضرة بكلية الطب البيطري - جامعة كفر الشيخ.

المبحث الثاني

تلوث الأسماك وأثرها على المستهلك وموقف الشريعة الإسلامية منها

يمكن معرفة أهم أسباب تلوث^(١) الأسماك وأثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي منها من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول: أهم أسباب تلوث الأسماك

يرجع تلوث الأسماك في الغالب إلى تلوث البيئة المائية بالمخلفات النفطية والعضوية والكيميائية وغيرها، سواء كانت الأسماك في المصايد الطبيعية أو في حالة الاستزراع، كما يرجع إلى التغذية على النجاسات، ويمكن عرض أهم أسباب تلوث الأسماك عمومًا فيما يلي:

١- **الصيد بالسموم والمفرقات والغازات:** شاع استخدام المفرقات في أعقاب الحروب، وذلك بتفجيرها في البحر؛ فتموت جميع الأسماك في المنطقة، وتطفو على سطح الماء، وبذلك يمكن جمعها بسهولة، ومثلها: غاز الميثان، وغاز ثاني أكسيد الكربون، والسموم التي ترش في المناطق المائية قليلة التيارات.^(٢)

٢- **الصيد بالنجاسات:** يتم الصيد بالنجاسات من خلال صور متعددة؛ منها: وضع الميتة وغيرها من النجاسات داخل أدوات الصيد كطعم لجذب الأسماك، ومن خلال هذه الممارسات تعتاد الأسماك على الأكل من النجاسات، فتترتب عليها^(٣).

(١) التلوث: هو أي شيء قد يؤدي إلى أي إخلال في التوازن الطبيعي للبيئة. د/ شريف أحمد أبو دنيا: محاضرات في تلوث البيئة بالمبيدات. ص٣. كلية الزراعة جامعة الأزهر، وقيل: هو إفساد مكونات البيئة؛ حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، الأمر الذي يؤدي إلى أن تفقد دورها في صنع الحياة، فهو يحول الماء والهواء والتربة وغيرها من عناصر تفيد الإنسان إلى عناصر من شأنها أن تقضي عليه. د/ نزيه عبد المقصود نُجْد مبروك: الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ص٣٢- دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط١ - سنة ٢٠١١م.

(٢) إنتاج الأسماك ص١٨١، ص١٨٥.

(٣) مشاهدة حقلية للباحث.

٣- التلوث المائي: حيث تستقبل معظم المصايد الطبيعية مخلفات السفن وناقلات البترول ونفايات المصانع ومبيدات الحشائش والصرف الصناعي والزراعي والصحي، سواء كانت تصب مباشرة في المصايد الطبيعية أو تصل إليها من خلال التسرب الأرضي، كما يتم الاستزراع السمكي في بعض الأماكن على المياه الملوثة بالصرف الصحي والزراعي والصناعي^(١)، ويعتبر التلوث المائي التحدي الأكبر الذي يهدد الثروة السمكية في مصر، فعلى سبيل المثال: زادت نسبة المعادن الثقيلة مثل الزئبق والكاديوم والرصاص وغيرها من العناصر الضارة، فمثلاً: الزئبق هو أكثر المعادن الثقيلة سمية، وهو من السموم المؤثرة على العصب الشوكي بالنسبة للأسماك، ويتعدى الأثر للإنسان على المدى البعيد بسبب التغذية على هذه الأسماك.^(٢)

٤- التسميد بالمخلفات العضوية والمعدنية في المزارع السمكية؛ حيث يتم تسميد أحواض تربية الأسماك بالمخصبات المعدنية والمخلفات العضوية، كزرق الطيور وروث الحيوانات بهدف تنمية الغذاء الطبيعي في البيئة المائية^(٣).

٥- احتواء الأعلاف على بعض المكونات الغذائية الضارة؛ حيث يتم إدخال بعض المكونات في صناعة أعلاف الأسماك مما يؤثر سلباً على جودتها وتأثيرها على صحة الإنسان، مثل مسحوق اللحم والعظم والدم، وجثث الحيوانات المريضة والنافقة ومخلفات

-
- (١) د/ ماجد راغب الحلوة: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ص ٢١٣ - نشر منشأة المعارف - الإسكندرية ط سنة ٢٠٠٢م، التلوث المائي وأثره على الثروة السمكية والصحة العامة- دراسة مقارنة في القانون الإداري والبيئي والشريعة الإسلامية ص١-٣٥م سابق، أساسيات إنتاج الأسماك ص٦٩٣-٦٩٣.
- (٢) د/ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي: الإنسان وتلوث البيئة ص ٢٣١.٢١٦ م سابق، د/ محمد السيد أرناؤوط: التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان. ص١٤٠-١٤٣م سابق.
- (٣) د/ أحمد عبد الوهاب برانية وآخرين: الأسس العلمية والعملية لتفريخ ورعاية الأسماك والقشريات في الوطن العربي ١/٦٩٤-٧١٤، د/ حسين عبد الحي قاعود: الاستزراع السمكي ص٧٣ مرجع سابق، د/ نبيل فهمي: الأسس العلمية لإنتاج الأسماك ص٣٣١-٣٣٢.
-

المجازر، ومخلفات المجاري، والرواسب النشطة^(١)، والروث وزرق الطيور، ومسحوق الحشرات، وبعض المواد المعدنية كالأزوت^(٢).

المطلب الثاني: أثر تلوث الأسماك على المستهلك

من خلال عدد من الدراسات بشكل عام تبين أن لتلوث الأسماك مخاطر صحية تتمثل في إصابتها بأمراض مختلفة تصيب من يتناولها بحساسية في الجهاز التنفسي والالتهابات المعوية والقيء والغثيان والأمراض المتوطنة والفشل الكلوي والكبدية والسرطان والعمق والأمراض الجلدية المختلفة، كما أن الصورة العامة للدم تتغير كثيراً بسبب تناول الأسماك المربة على المياه الملوثة لإصابتها بأنيميا حادة مما يشكل خطورة على من يتناولها^(٣).

فقد وجد على سبيل المثال أن الأسماك والمياه الملوثة بالفيروس الصحي، مصدر للعقم لدى الرجال وفقاً لإحدى الدراسات البريطانية؛ حيث وجد أن الارتفاع الحاصل في عمق الرجال، وقلة إنتاج الحيوانات المنوية مرتبطان ببعض الكيماويات الموجودة في البيئة والتي تسمى بمضادات الأندروجين أي مضادات هرمونات الذكورة، ووجد أنها تعوق عمل هرمون

(١) وهي عبارة عن مادة بنية اللون ذات قيمة غذائية تقترب من قيمة الحبوب الغنية في البروتينات الغذائية، وتعتبر مصدراً جيداً للبروتين والعناصر المعدنية و مجموعة فيتامين ب المركب خاصة فيتامين ب١٢، وبالرغم من مميزات مسحوق المخلفات النشط والمعالج كمادة علف، إلا أن من عيوبه: أنه غير مستساغ، ومعاملات هضم مكوناته منخفضة، وافتقاره إلى الأحماض الأمينية المحتوية على الكبريت، وكذلك احتوائه على بعض العناصر المعدنية السامة ووجود بعض البكتيريا المرضية به وكذلك احتوائه على سموم ومركبات مسببة للسرطان إضافة إلى رائحته العطنة غير المحببة. د/ نبيل فهمي: تغذية الأسماك العلم والتطبيق ص ٢٠٩ - ٢٢٢ مكتبة الدار العلمية، القاهرة ط ١، سنة ٢٠٠٩ م.

(٢) د/نبيل فهمي: تغذية الأسماك العلم والتطبيق ص ٣٢ - ٦٦.

(٣) د/مُجد السيد أرنأؤوط: التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان. ص ١٤٣-١٤٠، د/ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي: الإنسان وتلوث البيئة. ص ٢٣١.٢١٦ م سابق، آفاق التكنولوجيا وتنمية الموارد السمكية ص ٣٥، د/حسن الطوخي: مقال بعنوان: تلوث الماء نتائج خطيرة على صحة الإنسان. جريدة الشرق الأوسط الخميس ٢٩ شوال ١٤٢٨ هـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧ العدد ١٠٥٧٢، السيد أحمد مُجد مرجان: التلوث المائي وأثره على الثروة السمكية والصحة العامة د ص ٣٥-١ م سابق، د/ زيدان هندي: انقلاب الجنس وفقد المناعة - ص ٢٢٣-٢٣٧ - نشر كانز جروب للنشر سنة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ م - القاهرة، العقيد: مُجد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة المنوفية، إشراف د/ زكريا مُجد بيومي سنة ١٩٩٨ م.

التستوستيرون الذكري؛ حيث تؤثر على الأجهزة التناسلية لدى الذكور في الجنس البشري^(١)، كما وجد أن مخلفات الرواسب النشطة ومخلفات المجاري تسبب الإصابة بالسرطان ومسحوق الدم يرفع نسبة البوليئنة لدى الحيوانات عمومًا، وهو ما يؤدي إلى رفع نسبة البوليئنة في دم الإنسان فيسبب الفشل الكبدي^(٢).

كما ثبت في عدد من الدراسات أن تغذية الحيوانات والطيور على مسحوق اللحم والعظم والدم له مخاطر عديدة، فمن أخطار هذه المساحيق: أن العلائق الحيوانية المركزة التي تحتوي على إضافات حيوانية تسبب للإنسان تصلب الشرايين وارتفاع حمض البوليك وفيروس سي عند تغذية الدواجن عليها؛ لأن جميع الطيور تحول البروتين الحيواني إلى حمض البوليك، وأن جراثيمًا واحدًا من مسحوق الدم واللحم والعظم يحتوي على مليون ميكروب، ومن هنا كانت حكمة الله -تعالى- في تحريم أكل الطيور الجارحة من أكلة البروتين الحيواني^(٣).

كما أن تلوث البيئة المائية للأسماك يؤدي عمومًا إلى هلاك الثروة السمكية، وهو ما يؤدي إلى تهديد الأمن الغذائي للمستهلك بشكل عام^(٤).

(١) د/ زيدان هندي، مقال بعنوان: تلوث مياه الأنهار له تأثير على خصوبة الرجال www.medislam.com/index.php%3Foption%3... انقلااب الجنس وفقد المناعة ص ٢٢٣ - ٢٣٧م

سابق، محاضرة باللغة الإنجليزية للدكتور نبيل فهمي عبد الحكيم بكلية الزراعة، جامعة الأزهر، ٢٠١٠م.
(٢) د/ نبيل فهمي تغذية الأسماك العلم والتطبيق ص ٢٠٩ - ٢٢٢، أصول التغذية ص ١١١، معهد بحوث الإنتاج الحيواني، مركز البحوث الزراعية نشرة رقم ٣ / ٢٠٠١، الهيئة العامة للتأمين الصحي بالقاهرة، التقرير السنوي للتأمين الصحي عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص: ١٢.

(٣) أ.د/ على مطاوع بحث بعنوان: (الدجاج الذي تتم تغذيته بالعلائق الحيوانية المركزة) جريدة الأهرام المصرية ٢٠٠٤/٦/١٠ ص: ١٢، أ/ سكينه فؤاد: مقال بعنوان: بلاغ إلى النائب العام، جريدة الأسبوع المصرية- العدد: ٤٦٩ بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦/٣/٢٠م، ص: ٢٧.

(٤) د/نبيل فهمي: إنتاج الأسماك ص ٨٣ مرجع سابق تلوث البيئة بالمبيدات د/شريف أحمد أبو دنيا ص ٩١ مرجع سابق.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتلوث الأسماك

يمكن بيان ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: صيد الأسماك بالسموم والنجاسات واستزراعها في مياه ملوثة:

يشترط لحل الطعام أن يكون طاهرًا وألا يضر آكله^(١)، والأسماك التي تم استزراعها في مياه الصرف الزراعي والصناعي والصحي يتوقف حلها على أن تكون طاهرة، وألا يكون هناك ضرر على الإنسان من تناولها، ومن المعلوم أن مياه الصرف الزراعي والصناعي لا تشمل على نجاسات في الغالب، لكن ما يشتمل على نجاسات: مياه الصرف الصحي، فهل يباح أكل الأسماك التي تربت عليها أم لا؟

يرى الحنابلة: أن السمك الذي تغذى على النجاسات كعدرة (غائط) وميتة ودم: سمك جلال؛ حيث جاء في الإنصاف: (يحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعدرة وميتة ودم؛ لأنه يصير كالجلالة)^(٢)

فالحنابلة يرون: أن السمك الذي تغذى على العذرة فتغير ريحه وأنتن يصير كالجلالة؛ فيأخذ حكمها.

بينما لم يتحدث فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية عن حكم السمك الذي تربى على النجاسات، وإنما تحدثوا عن الجلالة من الحيوان البري، واختلفوا في حكمها، فمنهم من قال: بجرمة أكلها، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال: لا بأس بأكلها كما هو مذكور هامشيًا^(٣).

(١) كشف القناع ١٨٩/٦.

(٢) الإنصاف ٤٤٩/١٠، مطالب أولي النهى ٣٥٤/٦، كشف القناع ٢٢٦/٦.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الجلالة على ثلاثة آراء؛ الرأي الأول: الصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة والظاهرية، قالوا: تحرم الجلالة لا تؤكل إلا بعد أن تحبس على علف طاهر مدة يطهر به لحمها، الرأي الثاني: للحنفية ورواية عن مالك والأصح عند الشافعية، ورواية للحنابلة قالوا: بكراهية لحوم الجلالة وبيضها. الرأي الثالث: المشهور عند المالكية ووافقهم الحسن البصري والليث بن سعد، قالوا: لا بأس بلحوم الجلالة.

وتخريجاً على المختار من آراء الفقهاء في حكم الجلالة أرى -والله أعلم- أنه لا يجوز أكل السمك الذي تربى على النجاسات إلا بعد حبسه في ماء طاهر، وعلى علف طاهر يستهلك عين النجاسة التي بداخله؛ لأنه يصير في حكم الجلالة فيأخذ نفس حكمها. وأما الأسماك التي تربت في مياه الصرف الزراعي والصناعي والصحي، أو التي يتم صيدها بالسموم والغازات والمفرقات؛ فإنه يترتب على تناولها مخاطر صحية سبق الحديث عنها.

وعليه لا يجوز تناول هذه الأسماك إذا كانت تضر بصحة الإنسان بسبب المخاطر الصحية التي تترتب على أي من نوعيات المياه السابقة؛ حفاظاً على النفس من الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

ويأتي المنع أيضاً عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة^(٣)، وقاعدة الضرر يزال^(٤)، فصيد الأسماك بالسموم والنجاسات أو استزراعها على المياه الملوثة، محرم شرعاً؛ لما فيه من الضرر، للمستهلك، وإن قيل: إن فيه منفعة، وهي: سد حاجة المواطنين من الغذاء، قلت: إن فيه من المضار ما هو

والراجع: أن الجلالة يحرم أكلها ولا تحل حتى تحبس على العلف الطاهر مدة يطيب بها لحمها ويطهر، وتذهب عنها رائحة العذرة. المبسوط ٢٥٥/١١، مواهب الجليل ٢٢٩/٣، التاج والإكليل ١٢٩/١ - ١٣٠، المجموع ٣٠/٩، مغني المحتاج ٥٥/٦، الإنصاف ٣٦٦/١٠، المحلى بالآثار ١٨١/١، المستدرک للحاكم ٤٠/٣، حديث رقم ٢٢٤٨، نيل الأوطار ١٤٠/٨، سبل السلام ٣٢٩/٢، تفسير القرطبي ١١٦/٧.

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢، ص ١٧٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١، مُجَدِّد عميم الإحسان المجددي البركتي: قواعد الفقه ٨٨/١ دار الصدق ببلشرز - مدينة كراتشي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

أعظم من تحقيق المنفعة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١)...، والله أعلم.

٢ . المسألة الثانية: حكم ذرق الطيور واستخدامه في تغذية الأسماك:

يدخل ذرق^(٢) الطيور في تسميد أحواض تربية الأسماك، سواء كان من خلال التكامل بين الأسماك والبط أو الدجاج أو من خلال نثر مخلفات الطيور بمياه الحوض كما سبق، كما يضاف في صناعة أعلاف المبروك والبلطي بنسبة ١٠%، فهل يباح هذا أم لا؟
اختلف الفقهاء في حكم ذرق الطيور من حيث الطهارة، وعدمها إلى رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة والظاهرية- قالوا: إن ذرق الطيور طاهر يجوز الانتفاع به واستعماله^(٣).

الرأي الثاني: للشافعية ورواية للحنابلة قالوا: إن ذرق الطيور نجس^(٤).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول الحنفية ومن معهم -القائلون بجواز الانتفاع بذرق الطيور- بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

استدلوا بما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن ناساً قدموا المدينة على النبي -ﷺ- وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٦/٢ دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) ذرق الطائر ذرقاً من باي ضرب وقتل وهو من الطير، كالتغوط من الإنسان. [المصباح المنير ص ٢٠٨، المعجم الوجيز ص ٢٤٤]، ويدخل مع الذرق الفرشة والمواد المتبقية من علف الطيور.

(٣) المبسوط ٥٦/١، ٥٧، البدائع ٦٢/١، الجوهرة النيرة ٣٨/١، مواهب الجليل ١١٦/١، ١١٧، المغني ٤١٤/١، المحلى بالآثار ١٧٠/١.

(٤) المجموع ٥٧٠/٢، الأم ١٨/١، المغني ٤١٤/١.

فأمر لهم رسول الله -ﷺ- بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها...^(١).
وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على طهارة أبوال الإبل، وأن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران؛ لأن النجس لا يباح شربه، وقوله -ﷺ- واستوخموا المدينة أي كرهوها، ولم توافقهم لسقم أصابهم وهو داء في الجوف، وأعطاهم النبي -ﷺ- مجموعة من الإبل ليدفع عنهم الأذى والفقير والحاجة^(٢).

ونوقش وجه الاستدلال: بأن شربهم الأبوال كان للضرورة، وهي التداوي فهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات، فليس فيه دليل على أنه مباح في غير حال الضرورة؛ لأن ثمة أشياء أبيحت للضرورة ولم تبح في غيرها^(٣).
أجيب على هذه المناقشة: بأن شرب الأبوال لو أبيض للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة^(٤)، ولكنه -ﷺ- لم يأمرهم بذلك، فدل على طهوريته، وإذا كان ذلك في الإبل ففي الطيور الداجنة أولى لخفتها وسرعتها.

ثانياً: المعقول:

١- أن الحمام تركت في المساجد حتى في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها ولو كان نجسًا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد^(٥).

نوقش الاستدلال من المعقول:

أن كونه في المساجد أبيض أو ترك للمشقة في إزالته مع تجدده في كل وقت^(٦)، فجاز هنا للضرورة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ١٥٣٥/٤ برقم ٣٩٥٦، ابن حبان: محمد بن

حبان التميمي البستي المتوفى (٣٥٤ هـ) صحيح ابن حبان ٢٢٩/٤ برقم ١٣٨٧، مؤسسة الرسالة.

(٢) فتح الباري ٣٢٣/١، ٣٣٥، عمدة القارئ ١٥٣/٣، المغني ٤١٤/١.

(٣) شرح النووي ١٥٤/١١، عمدة القارئ ١٥٤/٣.

(٤) المغني ٤١٤/١.

(٥) المبسوط ٥٦/١، ٥٧، البدائع ٦٢/١.

(٦) المجموع ٥٦٩/٢، ٥٧٠.

٢- أن الذرق متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرًا كاللبن.

ونوقش الاستدلال من المعقول بالآتي:-

١- أن اللبن منصوص على طهارته: قال تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِبًا لِّلشَّرِبِينَ﴾ بخلاف الذرق، فلم يرد نص يفيد طهارته أو نجاسته، فلا يجوز قياسه على اللبن، ولوجود فارق بينهما، فاللبن مستطاب والذرق مستقذر.

٢- أن الأصل طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، وهذه الأعيان لم تتبين نجاستها فهي طاهرة^(١).

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني الشافعية -ومن معهم القائلون بنجاسة ذرق الطيور- بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

ما روي أن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنهما- قال: "أتى النبي -ﷺ- الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس"^(٢).

الركس: الرجيع النجس الذي رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة أو رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وذرق الطيور رجيع فكان نجسًا^(٣).

نوقش وجه الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه دليل على النجاسة وإنما ترك فيه

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣٧٤ لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، ت/عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ١/٧٠ برقم ١٥٥.

(٣) فتح الباري ١/٢٥٨، عمدة القارئ ٢/٣٠٤، المجموع ٢/٥٦٩.

الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحرمات^(١).
أجيب: بأن الاعتماد في الاستدلال على قوله -ﷺ- إنها ركس لا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأتهما ركس ورجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن الفائدة، فوجب حمله على ما ذكرناه وهو نجاسة الرجيع^(٢).

ثانياً: المعقول:

أن ذرق الطيور خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسًا كالغائط^(٣).
نوقش الاستدلال من المعقول: بأن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن للمستحيل نتن وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة، وذلك منعدم ها هنا على أننا إن سلمنا ذلك لكان التحرز منه غير ممكن؛ لأنها تذرق في الهواء، فلا يمكن صيانة الثياب والأواني منه فسقط اعتباره للضرورة^(٤).

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء وأدلتها في حكم ذرق الطيور يتضح -والله أعلم- أن الرأي الأولي بالاختيار هو رأي الجمهور (الحنفية ومن وافقهم) القائلين بطهارة مخلفات الدواجن، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- قوة أدلتهم والرد على ما ورد عليها من اعتراضات.
- ٢- أن القائلين بنجاسة الذرق لم يقولوا ذلك على الإطلاق، بل ورد عنهم صراحة ما يفيد العفو عن ذرق الطيور مأكولة اللحم، سواء كان قليلاً أو كثيراً^(٥).

(١) المجموع ٥٦٩/٢-٥٧٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع ٥٦٩/٢-٥٧٠.

(٤) البدائع ٦٢/١، المسوط ٥٦/١.

(٥) أسنى المطالب ١٣٦/١، ١٧٠/١، شرح البهجة ٢٩٢/١، حاشيتنا قليوبي وعميرة ٨٣/١، تحفة المحتاج ٨٨/١، شرائع الإسلام حيث جاء فيه: "في ذرق الدجاج روايتان: النجاسة والطهارة، والأظهر الطهارة".

وبناءً على القول بطهارة ذرق الطيور: أي عدم نجاسته، وإن كان مستقذراً، فهل يباح تسميد أحواض تربية الأسماك به أو إضافته لعلف الأسماك أم لا؟.

يمكن معرفة الحكم الشرعي لتسميد أحواض تربية الأسماك بذرق الطيور من خلال معرفة ما يترتب عليها من الناحية الطبية؛ حيث أجريت دراسة بجامعة القاهرة بعنوان: تقييم مدى خطورة استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن وكذلك مخلفات ذبح الدواجن كغذاء للأسماك البلطي والقراميط المستزرعة عن طريق مدى التأثير على المياه والأسماك وكذلك خطورة الاستخدام على صحة الإنسان.

وكان الملخص العربي لهذه الدراسة مايلي:

"تم عمل تقييم لاستخدام الفضلات الإخراجية للدواجن كغذاء للأسماك البلطي كذلك تقييم استخدام مخلفات مجازر الدواجن والفضلات الإخراجية للدواجن كغذاء للأسماك القراميط، وذلك عن طريق تحديد التأثيرات السيئة لاستخدام تلك المواد على المياه والأسماك، وكذلك تقييم الخطورة على صحة الإنسان، وقد أوضحت النتائج أن استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن كان له تأثير سيئ على المياه تمثل في زيادة معدلات الأمونيا الغيرمتأينة (السامة) وكذلك انخفاض معدل الأكسجين الذائب في الماء، وعند إجراء الفحص البكتيري على المياه بعد استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن، وكذلك مخلفات الذبح مقارنة بنفس المياه قبل الاستخدام وجد أن هناك زيادة في معدلات وجود بعض البكتيريا مع عزل بكتيريا جديدة لم تكن موجودة في المياه قبل استخدام تلك المياه، كما وجد أن استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن كغذاء للأسماك البلطي صوحت بتأثيرات واضحة متمثلة في معدلات نفوق بعد الاستخدام، وكذلك ظهور علامات الاختناق على أسماك البلطي نتيجة لنقص الأكسجين الذائب في الماء كما وجد بعض التسمم الدموي البكتيري على بعض الأسماك، وكذلك وجدت أسماك نافقة بدون أي أعراض، وعند إجراء الفحص البكتيري على عضلات وأمعاء وكلى أسماك البلطي بعد تغذيتها على الفضلات الإخراجية للدواجن، وكذلك أسماك

القراميط بعد تغذيتها على الفضلات الإخراجية ومخلفات الذبح: تم عزل بعض البكتيريا المعوية الضارة للإنسان، وكذلك بعض البكتيريا المسببة لبعض الأمراض في الأسماك ولم تكن موجودة في الأسماك التي تم تغذيتها على الأعلاف الصناعية؛ لذلك فإنه من الممكن أن نقول: إن استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن ومخلفات الذبح تمثل مشكلة كبيرة لما تحدثه من تأثيرات ضارة على المياه، وكذلك على الأسماك، وأيضًا لما يمثلته تناول تلك الأسماك من خطورة على صحة الإنسان".^(١)

وإضافة لما سبق أيضًا هناك بعض المخاطر التي تنشأ نتيجة استخدام ذرق الطيور في تغذية الأسماك، منها:

- ١- أن علاجات الدواجن تتخلف متبقياتها في الذرق مما يعمل على إنتاج سلالات من البكتيريا تحمل جين مقاومة العلاجات مما ينعكس على السمك وعلى صحة الإنسان.
- ٢- ازدهار الطحالب السامة في البيئة المائية التي تضر بالحيوانات التي قد تشرب من هذا الماء، وكذلك تراكم العناصر الضارة مثل: الزنبرخ والزئبق والكاديوم^(٢).

وبهذا يتضح أن الاعتماد على ذرق الطيور في تغذية الأسماك بشكل أساسي ضار بالبيئة المائية وبالأسماك وبصحة الإنسان، فلا يجوز استخدامه في تغذية الأسماك أو تسميد أحواض التربية عملاً بالقاعدة الفقهية الكلية: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة"^(٣)، وقاعدة "الضرر يزال"^(٤)، فعدم جواز استخدام ذرق الدواجن

(١) أجري هذه الدراسة: د/محمد عبد العزيز أحمد عبد العزيز، د/إيهاب محمد إبراهيم، ضمن أعمال المؤتمر الدولي (الثروة السمكية والأمن الغذائي في الدول الإسلامية) في الفترة من ٢٢ - ٢٤ بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - القاهرة.

(٢) تغذية الحيوان: د/عبد الحميد محمد عبد الحميد ص ١٤٢ مرجع سابق، د/عبد الحميد محمد عبد الحميد: عدم مشروعية بعض الأعلاف غير التقليدية المصنعة للكائنات الحيوانية المختلفة: ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢، ص ١٧٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ٨٨/١ دار الصدق ببلشرز - مدينة كراتشي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

في عمليات إنتاج الأسماك صورة من صور حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة: حكم استخدام مخلفات الدواجن في تغذية الأسماك:

تأتي فكرة استخدام مخلفات الدواجن في صناعة أعلاف الأسماك كأحد البدائل الممكنة لمسحوق السمك.

ومن أهم مخلفات الدواجن: مسحوق مخلفات الدواجن، وهي عبارة عن الرأس والأرجل والأمعاء وعنقود البيض، ويحتوي على ٥٥-٦٠% بروتين، ١٢% دهن، ويمكن استخدامه في علائق الأسماك الرمية وأكلة الأعشاب في حدود ٢٠%، وفي الأسماك المفترسة يستخدم في حدود ١٥%.

ومن مخلفات الدواجن أيضاً: مسحوق الريش المحلل مائياً، ويحتوي على ٧٥% بروتين فأكثر، ويحتوي على نسبة مرتفعة من السنتين، وبه نسبة منخفضة من الميثونين الترتوفان والليثين، ومعامل الهضم لمسحوق ريش الدواجن منخفض فهو بنسبة ٥٢-٧٠%، ويمكن استخدامه في علائق الأسماك بنسبة ١٠% من بروتين العليقة^(١).

فبالنسبة لمسحوق الدواجن المذبوحة ذبْحاً شرعياً: يباح الانتفاع بها في صناعة أعلاف الأسماك؛ لأن الطيور التي تأكل الحب والزرع: يباح للإنسان أكلها بإجماع الفقهاء^(٢)، وقد ذكيت ذكاة شرعية، وقد اتفق الفقهاء على أن الحيوان أو الطير المباح إذا ذكي ذكاة شرعية حل بجميع أجزائه^(٣).

(١) د/ نبيل فهمي: تغذية الأسماك العلم والتطبيق ص ١٨٥-٢٢٤، د/ عبد الحميد محمد صلاح: تغذية الأسماك. ص ١٦٢.
(٢) إجماع الفقهاء منعقد على إباحتها؛ لأنها ليست من ذوات المخلب ولا مما يأكل الجيف ولأنها تأكل الحب والزرع، وبذلك تكون مستطابة؛ ولأنها تفدى في الإحرام والحرم، ولا يفدي غير المأكول، الإجماع لابن المنذر ١/١٢٥، البدائع ٣٩/٥، المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٥٤٢، حاشيتنا قلوبوي وعميرة ٤/٣٦٤، المغني لابن قدامة ٨/٩١، دليل الطالب ١/٣٢٥.

(٣) البدائع ٥/٤٥، المبسوط ١١/٢٣٧، التاج والإكليل ٤/٣١٠، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٤٢٠، الأم ٤/٢٨٩، نهاية المحتاج ٨/١١٣، المغني ٩/٣١٣، المحلى بالآثار ٦/١٣٤.

لكن الأمر يتوقف على وجود الضرر من عدمه على صحة الإنسان بسبب تغذية الأسماك على هذه المخلفات، فيتبع رأي الطب في هذا الأمر، فإن قال الأطباء الثقات: إنه لا ضرر على صحة الإنسان الذي يأكل الأسماك التي تتغذى على أعلاف تشتمل على مسحوق مخلفات الدواجن^(١): فإنه يجوز استخدامها في صناعة الأعلاف بعد المعالجة والله أعلم.

أما ريش الدواجن المحلل مائياً: فهو من مصادر مواد العلف المشهورة في مصر وغيرها من دول العالم، ويتم الحصول عليه من المجازر ومحلات بيع الدواجن الحية بعد ذبحها، إضافة إلى جمع ريش الدجاج الميت أحياناً وتحليله مائياً، خاصة عند موت أعداد كبيرة من الدجاج في مزارع التربية.

فبالنسبة لمسحوق ريش الدواجن التي ذكيت ذكاة شرعية: يجوز الانتفاع به في صناعة أعلاف الأسماك؛ قياساً على باقي أجزاء هذه الدواجن؛ حيث إنه من أجزائها.

أما مسحوق ريش الدواجن الميتة: فهناك خلاف بين الفقهاء في حكم طهارته، وجواز الانتفاع به، وكذلك شعر الميتة، ووبرها وصوفها؛ لذلك فإنني أبسط الحديث هنا حول بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نحو حكم شعر الميتة وصوفها ووبرها وأجزائها الظاهرة؛ لأن حكم الريش يأتي قياساً على هذه الأجزاء ضمن كلام الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن هذه الأجزاء ظاهرة يمكن أن تؤخذ منها حال الحياة أو بعد الموت، فهل يجوز الانتفاع بهذه الأجزاء أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم شعر وصوف ووبر وريش الميتة هل هو نجس لا يجوز الانتفاع به أم طاهر يجوز الانتفاع به، وكان خلافهم على رأيين:

(١) د/عبد الحميد محمد عبد الحميد: تغذية الحيوان: ص ١٤٢ مرجع سابق، د/عبد الحميد محمد عبد الحميد: عدم مشروعية بعض الأعلاف غير التقليدية المصنعة للكائنات الحيوانية المختلفة: ص ٢٤ - ٢٥.

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة والظاهرية قالوا: بطهارة الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة، فيجوز استعمالها والانتفاع بها^(١).

الرأي الثاني:

للشافعية ورواية للحنابلة قالوا: بنجاسة الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة؛ فلا يجوز استعمالها ولا الانتفاع بها^(٢).

سبب الخلاف:

١- اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصَوَّفَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَثْنًا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٣) فقوله تعالى: (إلى حين) تعني أن الاستعمال يصح إلى أن يفنى كل واحد منهما بالاستعمال، وبالتالي فالموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر والشعر ويلحق بهم الريش؛ لأن الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر، فيخلفهم الموت فيها، وبهذا المعنى أخذ جمهور الفقهاء، فقالوا بطهارة الأجزاء وجواز الانتفاع بها.

والمعنى الثاني لقوله تعالى ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ أي: إلى حين الموت، وبهذا أخذ أصحاب الرأي الثاني فقالوا: بنجاسة تلك الأجزاء وعدم جواز استعمالها بعد الموت^(٤).

٢- اختلافهم فيما يتناولوه اسم الحياة من أفعال الأعضاء؛ فمن رأى أن النمو والتغذي من أفعال الحياة قال: إن الشعر والصوف والوبر والريش إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة. ومن رأى أنه لا يطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر ونحوه ليس بميتة؛ لأنه

(١) البدائع ١٤٢/٥، المنتقى ١٣٧/٣، التاج والإكليل ١٢٥/١، المغنى ١٢٦، المغنى ٦٠/١، المحلى بالآثار ١٢٨/١.

(٢) المجموع ٢٩١/١، مغنى المحتاج ٢٣١/١، تحفة المحتاج ٢٩٢/١، الإنصاف ٩٢/١، المغنى ٦٠/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠/٣.

(٣) سورة النحل من الآية (٨٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠/٣.

لا حس له وبالتالي يجوز الانتفاع به^(١).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية ومن معهم على طهارة ريش الميتة وشعرها ووبرها بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: الآية دليل على استعمال جلود الحيوانات وخاصة الأنعام؛ فإنه يتخذ منها بيوتاً وهي الأخبية التي لا تصنع إلا من الصوف لخفتها وحملها ونقلها في الأسفار والتحول من مكان لآخر.

كما أذن -ﷺ- بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر الماعز، والأثاث هو كل ما يحتاج المرء إلى استعماله والانتفاع به، ومنه أثاث البيت إذا كان كثيراً ملتقماً، وقوله تعالى: ﴿وَمِتَاعًا﴾ عامة فهي تعني كل ما انتفع به المرء في مصالحه وصرفه في حوائجه^(٣).

فالأنعام بأنواعها مصدر للأثاث أي المال والمتاع والثياب، فالآية عامة لم تفرق بين شعر الميتة وغيره؛ لأن الله تعالى أخبر أن هذه الأشياء لنا ومن علينا بذلك من غير فصل بين الذكبة والميتة فيدل على تأكيد الإباحة^(٤).

(١) بداية المجتهد ١/٥٦٠.

(٢) سورة النمل من الآية (٨٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧١، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٨، ١٤٩، تفسير الطبري ١٤/١٥٣، تفسير القرطبي ١٠/١٥٣، تفسير ابن كثير ٢/٥٨١.

(٤) البدائع ٥/١٤٢، المنتقى ٣/١٣٧.

ونوقش وجه الاستدلال بالآية: بأنها وردت للامتنان بما أحل الله تعالى لنا وما ورد فيها من الشعر والريش والصوف والوبر محمول على أجزاء المأكول إذا ذكى أو أخذ في حياته، كما أن "من" في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنَعًا إِلَى حِينٍ ﴾^(١) للتبويض، والمراد البعض الطاهر دون غيره^(٢).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

ما روى عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل"^(٣).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، وهذا يشمل الجلد والشعر والصوف... وغيره، فكله حلال؛ لأنه لا يذكى^(٤)، ففيه جواز الانتفاع بجلد الميتة وغيره بعد غسله.

ونوقش الاستدلال بالحديث بالآتي:

- ١- أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه تفرد به يوسف بن السفر^(٥) وهو متروك الحديث.
- ٢- أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر والريش ونحوهما بالغسل^(٦).

(١) سورة النمل من الآية (٨٠).

(٢) المجموع ٢٩٢/١.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه وفيه يوسف بن السفر متروك يكذب ولم يأت به غيره، كما أنه منكر الحديث ولا يحل الاحتجاج بحديثه بحال. (سنن البيهقي ٢٤/١ برقم ٨٣، سنن الدار قطني ٤٧/١ برقم ١٩، مجمع الزوائد ٢١٨/١، نصب الرأية ١٨٤/١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٨/١، التحقيق في أحاديث الخلاف ٩١/١).

(٤) نصب الرأية ١٨٤/١.

(٥) يوسف بن السفر هو: أبو الفيض كاتب الأوزاعي الشامي يوسف بن زياد أبو عبدالله البصري، وكان ببغداد منكر الحديث، روى عن ابن أبي خالد، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (التاريخ الأوسط ٢٢٣/٢، لسان الميزان ٤١٧/٣، تهذيب الكمال ٣٧٨/١٥).

(٦) المجموع ١٩٢/١.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

١- أن حرمة الميتة ليست لموتها فإن الموت موجود في السمك والجراد وهما حلالان، قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتْنَعًا لَّكُمْ وَالسَّيَّارَةَ﴾^(١) بل لما فيها من الرطوبات السيالة والدماء النجسة لانجمادها بالموت، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ حتى يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه ولا رطوبة في هذه الأشياء فلا تكون حراماً^(٢).

٢- أن هذه الأجزاء (الشعر والصوف والوبر والريش) لا حياة فيها؛ لأنها لا تحس ولا تتألم وهما دليل الحياة، ولو انفصل في الحياة كان طاهرًا فكذلك بعد الموت^(٣).

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني الشافعية ومن معهم على تحريم أجزاء الميتة بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على أن الأجزاء كلها تحرم بالموت؛ لأنها من الميتة فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها وهو عام في الشعر وغيره^(٤).

نوقش الاستدلال بالآية: بأنها عامة، والآية التي احتجنا بها: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾

خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر والخاص مقدم على العام.

(١) سورة المائدة من الآية (٩٦).

(٢) البدائع ١٤٢/٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١، المغني ٦٠/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠/٣، تفسير الطبري ٧٤/٦، المجموع ٢٩٢/١.

وأجيب على ذلك: بأن التمسك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم وأن الميتة محرمة علينا بخلاف الآية الثانية فوردت للامتنان بما أحله الله تعالى لنا من الحيوانات في حال الحياة^(١).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

ما ورد عن عبدالله بن عكيم^(٢) -رضي الله عنهما- قال: أتانا كتاب رسول الله -ﷺ-: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"^(٣).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله -ﷺ- عن الانتفاع بأى شيء من الميتة دبع أو لم يدبع، والإهاب هو الجلد، والغالب أن الشاه لا تخلوا من شعر وصوف ولم يذكر -ﷺ- طهارته والانتفاع به في الحال ولو كان طاهرًا لبينه^(٤).

نوقش وجه الاستدلال من الحديث بالآتي:

أنه لا حجة في هذا الحديث؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ لغة والمراد من العصب منع الانتفاع به حال الرطوبة فيحمل على ذلك توفيقاً بين الأدلة^(٥).

(١) عون المعبود ١١/١٢٤، المجموع ١/٢٩٢.

(٢) هو: عبدالله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي له صحبة، أسلم في حياة النبي ﷺ حدث عن عمر وعلى وابن مسعود، روى عنه هلال الوزان ومسلم الجهني والحكم، توفي سنة ثمان وثمانين من الهجرة. (سير أعلام النبلاء ٣/٥١٠، تقريب التهذيب ١/٣١٤).

(٣) صححه ابن حبان وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. (صحيح ابن حبان، باب في جلود الميتة ٤/٩٣ رقم ١٢٧٧، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، ٤/٢٢٢ رقم ٧٢٩، كما رواه أبو داود بلفظ: لا تستمتعوا من الميتة، كتاب الصلاة، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٦٧ رقم ٤١٥٧، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢/١١٩٤ رقم ٣٦١٣).

(٤) عون المعبود ١١ / ١٢٤، سبل السلام ١ / ٤٢، المجموع ١/٢٩٢.

(٥) البدائع ٥/١٤٢.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

- ١- أن الموت - وإن كان لا يحل الصوف والوبر والريش والشعر- ولكن الأحكام المتعلقة بالجنحة تتعدى إلى هذه الأجزاء من الحل والحرمة فكذلك الطهارة والتنجيس^(١).
- نوقش هذا الوجه: بأن الطهارة والتنجيس حكم يترتب على الحياة والموت، وليس للصوف ولا للوبر ولا للشعر والريش مدخل بحال^(٢).
- ٢- أن الشعر والريش وما يلحق بهما جزء متصل بالحيوان أو الطائر اتصال خلقه ينمو بنمائه فينجس بموته كسائر الأجزاء^(٣).
- نوقش هذا الوجه: بأن النماء ليس بدليل على الحياة فإن النبات ينمو وليس بحي؛ ولأن هذه الأجزاء لا تحس ولا تتألم وهذا دليل على عدم الحياة^(٤).

الراجع:

بعد عرض الآراء وأدلتها في حكم أجزاء الميتة الظاهرة كالشعر والريش والصوف وغيرها، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجع هو رأى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية، ومن وافقهم القائلين بطهارة أجزاء الميتة الظاهرة من الصوف والشعر والريش والوبر للأسباب الآتية:

- ١- قوة ما استدلوا به من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ٢- أن المحرم من الميتة هو الأكل فقط بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٥١/٣، المجموع ٢٩٢/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٥١/٣، المغنى ٦٠/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٥١/٣، المجموع ٢٩٢/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٥١/٣، المغنى ٦٠/١.

فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥].

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فخص - سبحانه - الأكل بالذكر بدليل قوله تعالى: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أى: مطعوماً ومأكولاً أو ما يتأتى به الأكل.

٣- أن النبي - ﷺ - نص على حرمة الأكل فقط في قوله: "إنما حرم من الميتة أكلها" وكان الأكل حراماً؛ لشدة الضرر فيه بخلاف الانتفاع بالأجزاء الأخرى فلا ضرر فيه؛ لأنها لا تستعمل على حالتها بل فيها معالجات وتدخلات وإضافات لكي تكون صالحة للاستعمال إلى جانب ضرورة الغسل قبل التصنيع وبعده^(١).

وبناءً على القول بطهارة ريش الطيور الميتة: فإنه يجوز شرعاً استخدامه في صناعة أعلاف الأسماك إذا لم يأت منه ضرر على صحة الإنسان بسبب تغذيته على الأسماك المغذاة على أعلاف مشتملة على هذا المسحوق، ويتبع رأي الطب في هذا الأمر، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم استخدام مسحوق الدم في أعلاف الأسماك:

الدم الذي يستخدم في صناعة مسحوق الدم هو الدم المسفوح، وهو الجاري الذي يسيل من الحيوان عند موجه من ذبحه^(٢) ويتم إعداد مسحوق الدم بجمع دماء الحيوانات بعد ذبحها وتجفيفه وطحنه وتجري هذه العملية بطريقة التجفيف الصناعي؛ حيث يتم تجفيف الدم عن طريق إنزاله على هيئة رزاز صغير داخل اسطوانة رأسية، حيث يقابله بخار ماء مضغوط من فتحات سفلية بالأسطوانة، وتكون الأسطوانة بالطول المناسب بحيث يسقط الدم خارج الاسطوانة وقد يتبخر ٩٠-٩٥% من الماء الموجود بالدم على سير متحرك؛ حيث يعبأ بعد ذلك.

أو يتم التجفيف بواسطة الشمس؛ حيث تتم هذه الطريقة بخلط الدم بالردة ونشره في

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٦٧.

(٢) تفسير القرطبي ٧/١٢٣، حاشية الدسوقي ١/٥٧، مواهب الجليل ١/٩٦، المحلى بالآثار ٦/٥٦.

الشمس لمدة ١-٣ أيام؛ وهذه طريقة متبعة على المستوى المحلي أيضًا. ويحتوي مسحوق الدم على ٨٠% بروتين، ١.٥% دهن لكنه فقير في العناصر المعدنية.^(١)

وقد توسعت الدول الأوروبية لاستخدامه في بعض الأطعمة والمأكولات، فيستخدم في بعض أنواع النقانق (السجق) مثل: نقانق الدم، ومعجون الدم، والحساء، وأقراص اللحم المعروفة بالهامبرجر، وغيرها.^(٢)

وقد اتفق الفقهاء على أن الدم المسفوح قليله وكثيره حرام نجس لا يحل أكل شيء منه ولا استعماله ولا الانتفاع به.^(٣)

واستدلوا على اتفاهم بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾^(٥).

فهاتان الآيتان تقتضيان تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها، ولكن الله - سبحانه وتعالى - قيده بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ

(١) تغذية الأسماك / د عبد الحميد محمد صلاح ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) د/ نزية حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، ص ٨٠، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، المحرم والنجس في الغذاء والدواء ص ٩٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩، تفسير القرطبي ٢/٢٢٧، البدائع ١/٦١ الفتاوى الهندية ٥/٢٩٠، تبين الحقائق ٦/٢٢٦، التاج والإكليل ١/١٥٠، مواهب الجليل ١/٩٦، بداية المجتهد ١/٣٤٢، المجموع ٢/٥٧٦، تحفة المحتاج ١/٢٩٣، مغنى المحتاج ١/٢٣٢، الإنصاف ١٠/٣٥٤، الفروع ١/٢٥٤، المحلى بالآثار ٦/٥٥.

(٤) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٣) من سورة المائدة.

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴿١﴾.

فحمل الفقهاء المطلق^(٢) في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ على المقيد^(٣) في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، لاتحادهما في السبب والحكم؛ فالسبب هو الضرر الناشئ عن تناول الدم والحكم فيهما واحد وهو الحرمة، وهذا يقتضى تحريم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والمتبقي في عروق الحيوان بعد ذبحه، والسفح المشترط في حرمة الدم إنما هو دم الحيوان المذكى، أي الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل^(٤) فقد دلت الآيات على حرمة الدم المسفوح لنجاسته ووصفه بكونه رجسًا، فالتحريم دليل النجاسة^(٥).

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

ما ورد عن أبي أمامة^(٦) -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قومي أَدْعُوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم، فبينما نحن كذلك؛ إذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها، فقالوا: هلم يا صدى، فكل، قال: ويحكم!! إنما أتيتكم من عند

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) المطلق: ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فلفظ الرقبة يتناول واحدًا غير معين من جنس الرقاب. الفتوحى: مجَّد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢ هـ) شرح الكوكب المنير ص: ٤٢، ٤٢١، مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار ٨٤/٢.

(٣) المقيد: ما تناول معينًا أو موصوفًا زائدًا على حقيقة جنسه كقوله تعالى: ﴿.. رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ..﴾ (شرح الكوكب المنير ص: ٤٢٠، ٤٢١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٢/٢٢٧، بداية المجتهد ١/٣٤٢.

(٥) البدائع ١/٦٠، د/ عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ص ٢٨٦.

(٦) أبو أمامة هو: صدى بن عجلان بن وهب بن عمرو أبو أمامة الباهلي، نزل بالشام، صحب النبي ﷺ وسمع منه وروى وروى عنه، مات سنة ست وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة (تهذيب الكمال ١٣/١٦٠، الباجي: سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة: (٤٧٤ هـ) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ٢/٧٩، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ).

من يجرم هذا عليكم، فأقبلوا عليه قالوا: وما ذاك، فتلا عليهم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ
وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحريم الدم بمقتضى تحريمه في القرآن الكريم صراحة بنص
الآية الكريمة. فقد ورد أنهم كانوا يملئون الأواني بالدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله
عليهم ذلك^(٢).

ثالثًا: الأثر:

ما روي عن ابن عباس . رضي الله عنه أنه سئل عن الطحال، فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم، فقال:
"إنما حرم عليكم الدم المسفوح"^(٣).

رابعًا: الإجماع:

أجمع المسلمون على نجاسة الدم المسفوح وهو السائل الجاري من الحيوان
عند الذكاة^(٤).

وعلى هذا: لا يجوز استخدام مسحوق الدم في صناعة أعلاف الأسماك، ؛ لنجاسة
الدم، ووجود الضرر من استخدامه على صحة الإنسان فيحرم استخدامه في تغذية الأسماك؛
حماية للمستهلك، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن أبو غالب وقد وثق، كما رواه الحاكم في المستدرک. الطبراني: الحافظ أبي
القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠ هـ (المعجم الكبير) ١٧٩/٨ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي،
مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م، المستدرک ٧٤٤/٣، باب ذكر أبو أمامة الباهلي، مجمع
الزوائد ٣٧٨/٩، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٤هـ): تنقيح تحقيق أحاديث التعليق
٤٠٦/٣، تحقيق: صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٦١/١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٥٤٧/٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/٣، البدائع ٦١/٥، التاج والإكليل ١٥١/١،
بداية المجتهد ٣٤٢/١، المجموع ٥٧٦/٢.

المسألة السادسة: حكم استخدام مخلفات الرواسب النشطة في تغذية الأسماك:

تنتج هذه الرواسب عن معالجة الصرف الصحي، وهي من مسببات العديد من الأمراض للأسماك والإنسان، ومنها: السرطان^(١).

لهذا: لا يجوز شرعاً استخدامها في صناعة أعلاف الأسماك، أو غيرها من الحيوانات البرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

وعملاً بالقاعدة الشرعية الكلية التي مفادها: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة^(٤)، وقاعدة الضرر يزال^(٥)؛ ولأن منع استخدامها في تغذية الأسماك وغيرها من الحيوانات من باب درء المفسد، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٦)، فتغذية الأسماك على هذه الرواسب يعد حراماً؛ حماية للمستهلك، والله أعلم.

المبحث الثالث: استخدام هرمون التستوستيرون في تغذية الأسماك وتفريخها

يستخدم الهرمون في تفريخ البلطي لإنتاج بلطي وحيد الجنس (ذكور فقط)؛ حيث تعطي الذكور إنتاجية أعلى من الإناث؛ لأن الإناث تستهلك طاقتها في إنتاج البيض، وتصوم فترة طويلة أثناء تحضينه، لهذا فإن تربية الإناث غير اقتصادية، كما أن الأسماك التي تنتج عنها بالأحواض تستهلك الغذاء الصناعي ولا تعطي أحجاماً اقتصادية.

لهذا يتم إنتاج زريعة البلطي وحيد الجنس (ذكور) بالمعالجة الهرمونية، ولا يقتصر استخدام هرمون التستوستيرون في التفريخ فقط، وإنما يتم استخدامه في التغذية من قبل بعض المزارعين؛

(١) تغذية الأسماك - العلم والتطبيق د/نبيل فهمي ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.

(٣) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢، ص ١٧٩.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٣.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٦/٢ دار الكتب العلمية- بيروت.

حيث يعمل الهرمون على تفوق الأسماك في النمو ولا يتم التوقف في تقديمه حتى الحصاد^(١).

أثر الهرمون على المستهلك:

دار الجدل حول أثر استعمال الهرمون الصناعي التستوستيرون في تفريخ وتغذية الأسماك وحول أثره على صحة المستهلك^(٢).

فقد رأى من أقروا استخدام الهرمون أنه يزول من الأسماك تمامًا بعد توقف التغذية بأربعة أشهر فضلًا عن أنه يتركز معظمه في الأحشاء وليس اللحم.

لكن كان في المقابل من يرى أن الهرمون وإن كان يزول من الأسماك فإن احتمال تأثيره على البيئة المائية وارد بنسبة كبيرة، وهو مما يؤثر على الأسماك ومن ثم على الإنسان^(٣).

أما عن رأي الأطباء حول الآثار الصحية المترتبة على استخدام هذا الهرمون في إنتاج الأسماك سواء في التفريخ أو التغذية، فكان من بين آرائهم مايلي:

١- قال د/مصطفى جبر -مدير المشروع القومي لمكافحة فيروسات الكبد بكفر الشيخ وأستاذ أمراض السكر والباطنة بكلية الطب جامعة طنطا-: إن هرمون التستوستيرون هو هرمون ذكري، ولو زاد استخدامه عن الحد: يؤدي إلى صفراء ركودية؛ مما يتسبب في الإصابة بالالتهاب الكبدي بعد زيادة نسبة الصفراء في الدم؛ كما يؤدي ذلك

(١) مشاهدة حقلية للباحث، مقال بعنوان إنتاج الزريعة والبدائل المتاحة للهرمون الصناعي د/جابر دسوقي إبراهيم، كلية العلوم الزراعية والبيئية - العريش مجلة إشراقة العدد ٢٥ ص ٤١-٤٢، دراسة النمو ومعدلات الاستفادة من الغذاء في أسماك البلطي النيلي عند التغذية بعلائق تحتوي على معدلات مختلفة من هرمون ١٧ ألفا ميثيل تستوستيرون ثم إعادة التغذية بعلائق خالية من الهرمون بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الثروة السمكية والأمن الغذائي في الدول العربية والإسلامية في الفترة من ٢٢-٢٤ أكتوبر ٢٠٠٣م. إعداد علي عز الدين عبد الغني - المعمل المركزي لبحوث الثروة السمكية.

(٢) حيث التقيت بعدد من المتخصصين في هذا المجال بالمؤتمر المنعقد حول تنمية الثروة السمكية وأثرها على الأمن الغذائي والاقتصاد القومي المصري بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة من ١٧ - ١٨ من شهر أكتوبر عام ٢٠١٠م، ولم تتحد الآراء حول الآثار المترتبة على الصحة من استخدام هرمون التستوستيرون في التفريخ.

(٣) د/جابر دسوقي إبراهيم: مقال بعنوان إنتاج الزريعة والبدائل المتاحة للهرمون الصناعي، مجلة إشراقة، العدد ٢٥ ص ٤١-٤٢ ..

إلى جعل المريض يعاني من الهرش، كما أن الهرمون الموجود في الأسماك يتسبب في تكوين حصوات داخل المرارة، ويجعل السائل الصفراوي سميكًا ذا تأثير سلبي على خلايا الكبد خاصة المرضى المصابين بالبلهارسيا، وقال: إن التستوستيرون يعطي للرجال الذين لديهم نقص في هرمون الذكورة، أما هرمون الإستروجين فيمنح للسيدات المصابات بنقص في هرمون الأنوثة، ولو تناول كل منهما هرمون الآخر لأدى ذلك إلى اضطراب الخصائص الجنسية.

٢- قال د/حسن سلامة أستاذ الجهاز الهضمي والكبد ورئيس الجمعية المصرية لزراعة الخلايا الجذعية إن هرمون التستوستيرون يتسبب في رفع نسبة الصفراء في كبد الإنسان وإن تناول الأسماك الموجود بها هذا الهرمون بنسب متكررة يتسبب في وقف الدورة الشهرية عند المرأة بالإضافة إلى أنه يتسبب في ضعف خصوبتها.

٣- وقالت د/ هدى الطيب أستاذة الباطنة والجهاز الهضمي بكلية الطب جامعة عين شمس إن هرمون التستوستيرون الذي تستخدمه بعض المزارع يساعد على زيادة نسبة الأورام السرطانية الخبيثة في الكبد ويتسبب في حدوث اضطرابات في الخصوبة عند الرجال خصوصًا الشباب والأطفال الصغار الذين يعتمدون على هذه الأسماك، كما تعمل على نمو العظام عند هؤلاء الأطفال بصورة سريعة؛ مما يخلق شابًا قصير القامة، إضافة إلى وجود مظاهر ذكورة عند الفتيات نتيجة تناول هذه الأسماك؛ مما يخلق امرأة مشعرة إضافة إلى حدوث اضطرابات في الدورة الشهرية وتأخر الحمل.

٤- وقال د/سراج زكريا رئيس قسم الكبد بمستشفى المنيل إن استخدام أي هرمون بدون داع يؤدي إلى التهاب الكبد ويرفع نسبة الإنزيمات في الجسم وأن تأثير الهرمون عند الأطفال الصغار أخطر تأثيرًا منه على الكبار بالإضافة إلى تسببه في تأخير الحمل لفترات طويلة وتختبط الهرمونات الأنثوية عند المرأة.

٥- وقال د/ جمال عصمت رئيس الاتحاد الدولي لدراسة أمراض الكبد إن تأثير الهرمون

الذي يستخدمه أصحاب المزارع على الكبد السليم أقل من الكبد المصاب، وأضاف أن ارتفاع هذا الهرمون في جسم السمكة وتناول الإنسان لها يؤدي إلى ارتفاع نسبة الهرمونات في جسمه، ويعمل على زيادة مضاعفات الكبد ويؤدي إلى تورم في جوانب الكبد وزيادة نسبة الصفراء التي تؤدي مع مرور الوقت دون علاجها إلى فشل كبدي، ويزداد الأمر خطورة إذا تعلق بالأطفال^(١).

موقف الفقه الإسلامي من استخدام هرمون التستوستيرون في إنتاج الأسماك:

الأسماك المعالجة بهذا الهرمون ربما تؤثر على من يتناولها، فضلاً عن التأثير المؤكد على المياه؛ لهذا فإن الحكم الشرعي في استخدام الهرمون الصناعي المعروف بـ ١٧ ألفاً مثيل تيستوستيرون (الهرمون الذكري) في تفريخ الأسماك أو تغذيتها هو التحريم؛ حماية للمستهلك، وذلك عملاً بقاعدة الضرر يزال وغيرها؛ فإن قيل: إن في هذا الأمر منفعة، وهي: سد حاجة المواطنين من الغذاء، قلت: إن فيه من المضار ما هو أعظم من تحقيق المنفعة، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح^(٢)... والله أعلم.

أما إذا لم يكن في استخدامه ضرر على صحة الإنسان، وأخبر بذلك الأطباء الثقات فإنه يباح استخدامه ويباح أكل الأسماك الناتجة عن هذا التفريخ؛ لانتفاء الضرر بصحة الإنسان.

وللخروج من الجدل حول استخدام هرمون التستوستيرون، يمكن إنتاج ذريعة البلطي وحيد الجنس عن طريق الفرز اليدوي أو التهجين، إضافة إلى طرق أخرى^(٣).

(١) من مقال بعنوان: "السمك فيه هرمون قاتل"، جريدة الأهرام المسائي المصرية، العدد الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٦/٢ م سابق.

(٣) د/نبيل فهمي عبد الحكيم الأسس العلمية لإنتاج وتربية الأسماك، د/ سني الدين محمد صادق ص ٢٥٢-٢٥٣، د/عبد الرحمن أحمد خطابي مقال بعنوان: أسماك البلطي الشعبية.. موقع: آكوازو للاستزاع المائي:

<http://kenanaonline.com/users/aquazoo> ٦٣٨٠٠/posts/٢

المبحث الرابع: تصنيع الأسماك وأثرها على المستهلك وموقف الفقه الإسلامي منها:

هناك عمليات تصنيع للأسماك تتم بصور مختلفة، منها:

التبريد والتدخين والتعليب والتعليق^(١) وغيرها:

ومع أن عمليات تصنيع الأسماك تساعد على الاحتفاظ بالأسماك لفترات طويلة والتداول بشكل أوسع مما يسمح بوصولها للمستهلك بشكل صحي بالإضافة إلى وفرتها في غير مواسم الإنتاج، إلا أن عمليات التصنيع قد تتم أحياناً بشكل غير دقيق مما يترتب عليه فساد هذه المنتجات - خاصة الفسيخ - فمن أهم عيوبه التي تنتج عن سوء التصنيع: التزنخ والظراوة الاحمرار والفساد وطول فترة التخزين وكلها تؤثر على صحة المستهلك^(٢).

موقف الفقه الإسلامي من عمليات تصنيع الأسماك وحفظها:

من المعلوم أن الأسماك يتم تصنيعها إما بإخراج ما يجوفها كالسردين والسلمون والتونة.. الخ، وإما بدون إخراج ما يجوفها كالسردين المكبوس والرنبجة والفسيخ.. الخ. فما يملح ويوضع في العلب ونحوها بعد تنظيفه وإخراج ما يجوفه ونزع رأسه كالسلمون والتونة والسجق، فإنه يكون حلالاً بالإجماع^(٣).

وأما الأسماك التي تملح بدون إخراج ما يجوفها كالفسيخ والسردين والرنبجة:

فقد اختلف الفقهاء في طهارتها وحلها على رأيين.

الرأي الأول: يحرم أكل السمك المملح (الفسيخ والسردين والرنبجة) وإليه ذهب

(١) تصنيع الأسماك ص ٤، أساسيات علم حفظ الأغذية العملية ص ٧٧، صناعة تدخين اللحوم والأسماك ص ٦ - ٣٦، د/ زبيدة عبد رب النبي بخت وآخرون: سلامة وصحة الغذاء ص ٤٦، م سابق، د/ أحمد عبد المنعم المزين: طرق حفظ السمك، تصنيع الأسماك ص ٧ - ٨، م/ سلامة إبراهيم سلامة: مقال بعنوان: صناعة تعليب الأسماك - الموقع الرسمي للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ٥٧٥٩٥/١٩٤٩٧٧/posts/٥٧٥٩٥. <http://gafrd.kenanaonline.com/topics/١٩٤٩٧٧/posts/٥٧٥٩٥>.

(٢) أساسيات علم حفظ الأغذية العملية ص ٨٦، ص ٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٥، بداية المجتهد ٣٤٢/١، الشرح الكبير للدردير ١٥٥/٢، المجموع ٢٧/٩ - ٣٢ - ٣٣، المغني ٦٠٦/٨ - ٦٠٧، فتح الباري ٦١٨/٩، شرح النووي على مسلم ٨٧-٨٦/١٣.

الطحاوي من الحنفية^(١) وجمهور المالكية^(٢) والأصح عند الشافعية^(٣) ومقتضى مذهب الظاهرية^(٤)

الرأي الثاني: يجوز أكل السمك المملح بما فيه كالفسيح والسردين والرنجة، وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٥) وقول بعض المالكية^(٦) والصحيح عند الشافعية^(٧) ومقتضى مذهب الحنابلة^(٨).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل جمهور المالكية والشافعية في الأصح عندهم ومن وافقهم على حرمة السمك الذي يملح بدمه ودون نزع أحشائه كالسردين والرنجة بالقرآن الكريم والقياس والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بعموم قول الله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة الدم، والمراد به الدم المسفوح فهو حرام،^(٩) والدم

(١) حاشية الطحاوي ٢٦/١ - نشر مكتبة البابي الحلبي مصر - الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٨ هـ.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/١٢٩، مختصر خليل ١/٩٣.

(٣) التجريد ٤/٣٠٤، تحفة الحبيب ٣/١٠٤، المجموع شرح المهذب ٢/٥٧٥، حاشية البجيرمي ٤/٣٠٤.

(٤) المحلى بالآثار ١/١٢٦.

(٥) ذهب الحنفية إلى طهارة دم السمك وعليه يحل أكل السمك المملح لعدم تنجسه عند التمليح بأن يختلط بدمه وخالف في ذلك الإمام أبو يوسف فقال بنجاسة دم السمك حيث يتنجس به الثياب ويعفى عنه في الأكل. المبسوط ١/٨٧، البدائع ١/٦١، تبين الحقائق ١/٧٥، العناية شرح الهداية ١/٢٠٨.

(٦) وهم الشيخ الدردير وابن العربي والصاوي، حاشية الصاوي ١/٥٣.

(٧) حاشية البجيرمي ٤/٣٠٤، التجريد لنفع ٤/٣٠٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/١٠٤.

(٨) حيث قالوا بطهارة دم السمك وسائر ما بجوفه ويجوز قلبه وشبهه بما فيه، وعلى هذا يحل أكل الفسيخ، المغني ١/٤١٠، ١/٤١٠، الإنصاف ١/٣٢٧، الفروع ١/٢٥٠ - ٢٥١، كشاف القناع ٦/٢٢٨ - ٣٠٤.

(٩) تفسير بن كثير ٢/٨، زاد المسير ١/١٧٤.

الذي يخرج من السمك عند التقطيع دم مسفوح^(١) وعند تمليح السمك بدون تقطيع ونزع ما بجوفه فإن دمه يسيل منه وينجس السمك بشربه من الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع بعضه على بعض^(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا مخصوص بقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد) فلما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه، وجب تخصيص الآية في إباحة دم السمك، ولو كان محظورًا لما حل دون إراقة دمه كالشاه وسائر الحيوانات التي تحتاج إلى ذكاة^(٣).

ثانيًا القياس:

دم السمك يحرم كسائر الدماء^(٤)، وعلى هذا يحرم الفسيخ لاختلاطه بدمه.

نوقش: بأن دم السمك ليس دم حقيقة؛ لأنه إذا يبس ابيض بخلاف الدماء إذا يبست فإنها تسود، كما أن الحرارة خاصة الدماء والبرودة خاصة الماء فلو كان للسمك دم حقيقة لم يدم عيشه بالماء^(٥).

ثالثًا المعقول:

أن جوف السمك نجس، وحين يملح بدون نزع ما بجوفه يختلط بما فيه من نجاسة فيحرم؛ لاختلاطه بالنجاسة، كما أنه منتن فيحرم للضرر^(٦).

(١) حاشية الصاوي ٥٣/١.

(٢) مختصر خليل ٩٣/١، المنتقى شرح الموطأ ١٢٩/٣، الشيخ عليش: المجموع المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك مالک ١٩٣/١، المجموع شرح المذهب ٥٧٥/٢، المغني ٤١٠م - ٤١١، المحلى بالآثار ١٢٦/١.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ١٧٤/١ نشر دار الفكر، المغني ٤١٠/١ - ٤١١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣/١٢٩.

(٥) الجوهرة النيرة ٣٨/١.

(٦) حيث قال الطحاوي من الحنفية: (ويتفرغ على حرمة أكل اللحم المنتن للضرر لا للنجاسة: حرمة أكل الفسيخ المعروف المعروف بالديار المصرية) حاشية الطحاوي ٢٦/١، التجريد ٣٠٤/٤، تحفة الحبيب ١٠٤/١.

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه كما يجوز قلي السمك وشيه بما فيه^(١) فإنه يجوز تملّحه بما فيه^(٢).

أدلة الرأي الثاني:

استدل الحنفية -ومن وافقهم- على جواز أكل الفسيخ ونحوه بالمعقول من وجوه:

- ١- أن دم السمك طاهر، وعلى هذا فالفسيخ والسردين والرنبجة حلال^(٣)
- ٢- أن ما بجوف السمك طاهر يجوز قليه وشيه بما فيه، وعلى هذا يحل أكل الفسيخ ونحوه قياساً على شيه بما فيه^(٤).
- ٣- أن إباحة السمك لا تتوقف على سفح دمه، ولو كان نجسًا لتوقفت إباحتها على إراقة دمه بالذبح، وعلى هذا يحل أكل السمك المملح؛ لأنه يؤكل على الحالة التي يؤكل عليها قبل التملّح، والتملّح ما هو إلا لحفظ السمك كي لا يمتن.^(٥)
- ٤- لو لم يؤكل السمك بدمه كالعروق بعد الذبح للزمت تذكّيته ولتنجست ميتته، فيلزم تذكّيته كالشاة، ومن المعلوم أن السمك مباح بغير ذكاة، وكذلك ميتته حلال فيحل أكل الفسيخ.

الرأي المختار:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- أن الفسيخ والسردين والرنبجة وغيرها مما يملح بدون إخراج ما بجوفه حلال؛ لأن السمك لا يملح إلا بعد موته، وإذا كان أكله مباحًا بعد موته مصحوبًا بما في جوفه وما فيه من دم؛ لأنه يكون باقياً فيه، فإنه يجوز تملّحه أيضاً على الحالة التي كان يمكن أن يؤكل عليها، والتملّح إنما جاء للحفظ، وتغيير الطعم إلى الطعم

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/١٠٤.

(٢) كشف القناع ٦/٣٠٤.

(٣) المبسوط ١/٨٧، تبين الحقائق ١/٧٥، حاشية الصاوي ١/٥٣، المغني ١/٤١٠، الإنصاف ١/٣٢٧.

(٤) كشف القناع ٦/٣٠٤.

(٥) الجوهرة النيرة ١/٣٨.

الذي يشتهي الإنسان ولا شيء في هذا ما دام طاهراً^(١).

ولأنه يشتمل على فيروسات وطفيليات وبكتيريا بسبب سوء تصنيعه؛ أرى -والله أعلم- أن الأولى أن يتبع رأي الطب في القول بحله أو حرمة بناء على ما فيه من ضرر أو عدمه؛ فإن قال الأطباء الثقات: إن أكله ضار، فإنه يحرم لضرره وحماية للمستهلك، وإن قالوا: إن أكله لا ضرر فيه فلا حرمة^(٢).

(١) أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي ص ٨٨.

(٢) أحكام الأطعمة والذبائح ص ٨٩، الموسوعة الفقهية ١٣٢/٥

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
وبعد...

فمن خلال البحث يمكن الوصول لعدد من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً : أهم النتائج:

- ١- من خلال البحث تبين أنه يلزم توفير الحماية للمستهلك في مجال الثروة السمكية من خلال حمايتها من التلوث وعدم استخدام الهرمونات في عملية التغذية أو التفريخ.
- ٢- عدم جواز أكل الأسماك السامة في حالة عدم القدرة على إعدادها بشكل حر في جيد يمكن من خلاله التخلص من سمها؛ حماية للمستهلك.
- ٣- لا يجوز تغذية الأسماك على النجاسات؛ حيث إن الأسماك في هذه الحالة تكون ملوثة وتسبب العديد من الأمراض، وهو ما يهدد سلامة وصحة الإنسان الذي هو أساس وجوهر عملية التنمية.
- ٤- لا يجوز استخدام هرمون التستوستيرون في تفريخ أو تغذية الأسماك؛ حيث إنه من مسببات العديد من الأمراض، ومنها السرطان.
- ٥- يجوز أكل الأسماك المصنعة بالتمليح أو التدخين أو التعليب متى كانت سليمة وصحية ولا يترتب على أكلها ضرر للمستهلك.
- ٦- أن إعمال الأحكام الفقهية المتعلقة بالثروة السمكية تحقق الحماية للمستهلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- توعية المستهلك بنوعيات الأسماك السامة وكيفية التخلص من سمها عن طريق الإعداد الحر في الجيد.
- ٢- حظر تغذية أسماك المزارع على النجاسات.
- ٣- حظر استخدام هرمون التستوستيرون في تفريخ وتغذية الأسماك.
- ٤- تشديد الرقابة على عمليات تصنيع الأسماك وإخضاعها لمواصفات تحقق الحماية للمستهلك.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالخصاص، المتوفي سنة ٣٧٠ هـ - دار الفكر.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، المعروف بابن العربي، المتوفي سنة ٥٤٣ هـ ، دار الكتب العلمية.
- ٣- التبيان في إعراب القرآن، لمؤلفه أبي عبد الله الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، المتوفي سنة ٦١٦ هـ-نشر: دار إحياء الكتب العربية - تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٤- تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي أبو عبد الله، المتوفي سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ.
- ٨- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لإسماعيل بن عمر بن كثير أبي الفداء، المتوفي سنة ٧٧٤ هـ، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.
- ٩- زاد المسير، لمؤلفه عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفي سنة ٥٩٧هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه :

- ١- المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفي ٢١١ هـ المكتب الإسلامي بيروت، ط ١٤٠٣هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢- المستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفي سنة ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

- ٣-المصنف لأبي بكر عبد الله بن مُجَّد بن أبي شيببة المتوفي سنة ٢٣٥ هـ، دار الفكر.
- ٤-المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفي سنة (٣٦٠ هـ)
١٧٩/٨ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٣ م
- ٥-مجمع الزوائد لمؤلفه علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ - نشر دار
الكتاب العربي - بيروت سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٦-تحفة الأحوذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا المتوفي
سنة ١٣٥٣ هـ نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧-خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملحن الأنصاري المتوفي سنة ٨٠٤ نشر مكتبة
الرشد - الرياض سنة ١٤١٠ - الطبعة الأولى - تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن أمير بن صلاح الكحلاني الصنعاني.
- ٩-سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ هـ ،
تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- ١٠-سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ هـ
، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- ١١-سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفي
سنة ٤٥٨ هـ، نشر مكتبة ابن باز، مكة المكرمة سنة ١٤٠٤ هـ تحقيق : مُجَّد عبد القادر عطا.
- ١٢-شرح النووي على صحيح مسلم بشرح مؤلفه أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
النووي المتوفي ٦٧٦ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.
- ١٣-نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤلفه عبدالله بن يوسف أبو مُجَّد الحنفي الزيلعي
المتوفي ٧٦٢ هـ، دار الحديث، مصر، سنة ١٣٥٧ هـ، تحقيق: مُجَّد يوسف البنوري.

١٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفي ٢٥٦ هـ دار ابن كثير اليمامة، بيروت - سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - الطبعة الثالثة - تحقيق: د مصطفى ديب البغا.

١٥- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفي سنة (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي.

١٦- عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب - نشر دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - الطبعة الثانية.

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي المتوفي سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٨- نيل الأوطار لمؤلفه مُجَّد بن علي بن مُجَّد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ، نشر دار الجليل بيروت ط سنة ١٩٧٣ م.

ثالثاً: اللغة والمعاجم:

١. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري المتوفي سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الأولى، نشر دار صادر، بيروت.

٢. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧ مؤسسه الرسالة بيروت.

٣. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفي سنة ١٠٣١ هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، سنة ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق/ د. مُجَّد رضوان الداية.

٤. العين لمؤلفه أبي عبد الرحمن أحمد بن خليل الفراهيدي المتوفي سنة ١٧٥ هـ، نشر دار ومكتبة الهلال - تحقيق د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي.

كتب التراجع:

١- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة: (٤٧٤هـ) ٧٩/٢، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ).

٢- سير أعلام النبلاء لمؤلفه مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله المتوفي سنة ٧٤٨هـ - نشر مؤسسة الرسالة بيروت - سنة ١٤١٣ هـ - الطبعة التاسعة - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي.

رابعًا: أصول الفقه:

١- البحر المحيط لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، الشافعي، المتوفي سنة (٧٤٥هـ)، دار الكتبي.

٢- التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت.

٣- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفي سنة (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.

حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لمؤلفه مُحَمَّد بن محمود العطار دار الكتب العلمية.

٤- الفروق ٩٨/٣ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرابي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ، طبعة عالم الكتب.

٥- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفي سنة (٩٧٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٦- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الصدف ببلشرز - مدينة كراتشي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٧- قواعد الإحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية- بيروت.

خامسًا: كتب الفقه:**أ- الفقه الحنفي:**

- ١- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن مُجَّد الحدادي العبادي المتوفي سنة ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية.
- ٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٣- المبسوط، لمؤلفه شمس الأئمة أبو بكر مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية.
- ٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٦- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين ابن علي الحنفي الطوري القادري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٧- حاشية بن عابدين لمحمد أمين بن عمرو المعروف بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢هـ، ط دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٨٣/٤ لمؤلفه عبد الرحمن بن الشيخ مُجَّد بن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب- الفقه المالكي:

- ١- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله مُجَّد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفي سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

- ٢- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفي سنة (٤٧٤ هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- ٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي أبو الوليد المتوفي سنة (٥٩٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفي سنة ١٢٣٠ هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ٦- حاشية الخرشني على مختصر خليل لمؤلفه أبو عبد الله بن علي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- ٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعدي العدوي، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م، دار الفكر.
- ٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
- ٩- مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المتوفي (٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٠- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish، المتوفي سنة (١٢٩٩ هـ)، دار الفكر.

ج - الفقه الشافعي:

- ١- البيجرمي على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البيجرمي المصري المتوفي سنة (١٢٢١ هـ)، دار الفكر.
- ٢- الحاوي الكبير؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ- تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود.

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٤- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.

٥- التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي المتوفي سنة (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفي سنة (٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٨- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ أحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٩- حواشي الشيرواني لعبد الحميد الشيرواني - نشر دار الفكر - بيروت.

١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لمؤلفة شمس الدين محمد ابن أبي العباسي بن شهاب الدين المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر.

د- الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي، المتوفي سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق المتوفي سنة ٨٨٤هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

- ٤- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار إحياء التراث.
- ٥- الكافي في فقه الإمام أمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة.
- ٦- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفي سنة ٧٢٨هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، ت/عبد الرحمن مُجَّد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
- ٧- كشف القناع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٨- منار السبيل لإبراهيم بن ضويان - نشر مكتبة المعارف - الرياض - سنة ١٤٠٥هـ تحقيق: عصام القلعجي.

ذ- الفقه الظاهري:

- ١- المحلى لابن حزم أبي مُجَّد على بن أحمد بن سعيد المتوفي سنة ٤٥٦ هـ، دار الفكر.
- ٢- المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر.
- هـ - كتب فقه مقارن:
- ١- مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن مُجَّد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة ٣٢١هـ - نشر دار البشائر الإسلامية بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٧ - تحقيق د/عبد الله نذير أحمد.
- ٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت.
- ٣- د/أبو سريع مُجَّد عبد الهادي: أحكام الأطعمة والذبائح، نشر دار إحياء التراث الإسلامي ط ١ القاهرة سنة ١٩٩٣م.
- سادساً: كتب القانون:

- ١- حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، د/ طارق الخير، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - مجلة جامعة دمشق - المجلد ١٧ - العدد

الأول - عام ٢٠٠١ م.

- ٢- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة د/ماجد راغب الحلو نشر منشأة المعارف - الإسكندرية ط سنة ٢٠٠٢ م
- ٣- التلوث المائي وأثره على الثروة السمكية والصحة العامة- دراسة مقارنة في القانون الإداري والبيئي والشريعة الإسلامية د/ السيد أحمد محمد مرجان.

سابعاً: كتب الطب و الزراعة:

- ١- أساسيات إنتاج الأسماك، مؤلفه ا.د/أسامة محمد الحسيني يوسف، باحث.م/ محمد عبد السميع - نشر الدار العربية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م.
- ٢- إنتاج الأسماك د/ نبيل فهمي ص ٩١ كلية الزراعة، جامعة الأزهر.
- ٣- الأسماك السامة الشائعة بالمياه المصرية - نشرة صادرة عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمصر - سنة ٢٠٠٨ م.
- ٤- الإنسان وتلوث البيئة د/ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي نشر الدار المصرية اللبنانية. القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦ م.
- ٥- التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، د/محمد السيد أرناؤوط ص ١٤٠-١٤٣ نشر مكتبة الدار العربية للكتاب القاهرة.
- ٦- فضلات الحيوان الزراعي والاستفادة منها، د/أحمد السيد بدران، الناشر/ منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٧- مجلة إشراقة، العدد ٢٥، مقال بعنوان إنتاج الزريعة والبدائل المتاحة للهمون الصناعي، د/جابر دسوقي إبراهيم.
- ٨- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق د/ نزية حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.